كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجا)

State responsibility for damages arising from the risks of scientific development (Corona vaccines as an example)

الدكتـــــور

علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

أستاذ القانون الإداري المساعد- كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجا)

State responsibility for damages arising from the risks of scientific development (Corona vaccines as an example)

الدكتـــــور

علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

أستاذ القانون الإداري المساعد- كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجا)

علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الاليكتروني: ammohamad@kau.edu.sa

ملخص البحث:

نبحث من خلال هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات حول مدي المسؤولية والتعويض عن المخاطر التي تهدد صحة الإنسان نتيجة الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال اللقاحات – على الرغم مما تجلبه من صحة للإنسان – فقدت تسابقت شركات الأدوية لصنع اللقاحات لفيروس كورونا وقد أثار ذلك التسابق العديد من الإشكاليات القانونية وبخاصة أن مدة تجارب اللقاح لم تأخذ وقتا كافيا حسب المعدل المتعارف عليه عالميا، مما يطرح تساؤلات حول مخاطر اللقاح والتي لا يمكن اكتشافها في بعض الأحيان إلا على المدى البعيد من إنتاج اللقاحات وطرحها للتداول وذلك بفضل المعارف العلمية الجديدة.

ومن هنا تبرز أهمية الدفع بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء ، وذلك علي الرغم من كونه دفع حديث نسبيا ، لكنه آثار جدلاً فقهياً حول تحديد المقصود به من ناحية ومدى إمكانية اعتباره سبباً من أسباب الإعفاء من ناحية أخرى، ومدى إمكانية التأمين من مخاطر التطور، خصوصا مع عدم وجود آلية تضطلع بالتعويض داخل الدولة ، وهو ما تم التعرض له من خلال هذا البحث وقد انتهينا إلي عدة نتائج نذكر منها ، أن مجال اللقاحات من أكثر المجالات احتضاناً لمخاطر التطور العلمي ، وإن تدخل الدولة بات ضرورة حتمية لتلبية مقتضيات العدالة التي ينشدها ضحايا مخاطر التطور العلمي

وانتهينا للعديد من التوصيات والتي يعد أهمها أن علي الدولة وضع آليات لتعويض الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي قوامها فكرة التضامن الاجتماعي

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الدولة، مخاطر التطور، اللقاحات، جائحة كورونا، التأمين ضد المخاطر.

State responsibility for damages arising from the risks of scientific development (Corona vaccines as an example)

Aladdin Muhammad Syed Muhammad Abu Okuil
Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ammohamad@kau.edu.sa

Abstract:

Through this study, we seek to answer several questions about the extent of responsibility and compensation for the risks that threaten human health as a result of recent scientific discoveries in the field of vaccines - despite the health they bring to humans - the pharmaceutical companies have raced to manufacture vaccines for the Corona virus, and this race has raised many problems Legal, especially that the duration of vaccine trials did not take enough time according to the internationally recognized rate, which raises questions about the risks of the vaccine, which can sometimes only be discovered in the long term from the production of vaccines and their introduction to circulation, thanks to the new scientific knowledge.

Hence the importance of paying the risks of scientific progress as one of the reasons for exemption, despite being a relatively recent payment, but it raised a jurisprudential controversy about determining what is meant on the one hand and the extent to which it can be considered a reason for exemption on the other hand, and the extent of the possibility of insurance against development risks. Especially with the absence of a mechanism that undertakes compensation within the state, which has been exposed through this research, and we have concluded with several results, including that the field of vaccines is one of the area's most incubating the risks of scientific development, and that state intervention has become an imperative to meet the

requirements of justice that the victims seek. The dangers of scientific development and we ended with many recommendations, the most important of which is that the state should put in place mechanisms to compensate for the damages arising from the risks of scientific development based on the idea of social solidarity

Keywords: Evolution Risks, Fault, Free Liability, Vaccines, Corona Pandemic, Covid 19, Risk Insurance.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أما بعد،

أخذت كلمة اللقاحات[١] تستأثر باهتمام خاص في الآونة الأخيرة وأخذت شركات الأدوية تتسابق لإنتاج اللقاحات[٢] للحماية من فيروس كورونا فالسرعة المذهلة في إنتاج اللقاحات، قد ألقت بظلالها على حماية صحة الإنسان[٣]، إلا أنها في ذات الوقت قد

---

(١) يمكن تعريف اللقاح بأنه (الدواء الذي يتم وصفه لمنع الأمراض الناجمة عن الفيروسات) كما يعرف بأنه (تحضير لعدد من الكائنات الدقيقة الميتة أو الحية المضعفة التي تنتج مناعة لأمراض معينة من خلال تشكيل أجسام مضادة عندما يتم تعريفها للجسم) ومن أشهر لقاحات لقاح فيروس شلل الأطفال وتكون آلية عمل اللقاح هو تنشيط رد فعل الجسم للتعرف على الفيروسات التي يريد الطبيب منع تعرض الجسم لها غير أنه في حالات بسيطة قد يصاب الفرد بنفس هذه الأمراض التي يحاول تجنبها ويختلف اللقاح عن الدواء في أن اللقاح يعطى للبشر حتى يقيهم من الأمراض أما الدواء فيعطى للعلاج أو تسكين الآلام وبالتالي فالأضرار التي تصيب الأصحاء تستوجب التشديد في المعاملة القانونية مقارنة بالأضرار أو المضاعفات التي تصيب المرض ينظر في ذلك د/ العربي أحمد العربي بالحاج " أحكام التجارب الطبية على الإنسان" الطبعة الأولى دور الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ٢٠١٢ص ٣٧ المرجع متاح بمكتبة كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز –جدة –السعودية

(٢) قامت الولايات المتح بأول تجربة بشرية لإنتاج لقاح يقاوم وباء كورونا وقد نجحت بعض الشركات في إنتاج لقاح فايزر الذي وافقت عليه اللجنة التنظيمية في بريطانيا كما أن هيئة الغذاء والدواء في الولايات المتحدة الأمريكية إجازة الاستخدام الطارئ للقاح بعد أن وجدت أنه آمن بشكل كبير دون وجود مخاطر كبيرة للمزيد ينظر:

Matthew Perrone, Mike Stobbe & Mark Sculfor,
https://apnews.com/article/pandemics-coronavirus-pandemic-0437add2
Accessed: 6/10/2022

(٣) د/ زبيري ابن قويدر " ضرورة اعتماد آليات التامين على مسئولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ١٧، ٢٠١٤ م ص ١ تم الحصول عليه من موقع المنظومة، بنك المعرفة المصري

تحمل في طياتها أخطارا كامنة قد تهدد صحة الأفراد وسلامتهم، مما يستدعي تحمل الدولة لالتزاماتها ومسؤولياتها تجاه المستهلكين.

وإن كان مسلماً بأن القاعدة العامة هي وجوب قيام المسؤولية على أساس الخطأ، فإن هذه القاعدة قد تصدعت في المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم العلمي وما نتج عنه من ازدياد المخاطر، حيث بدأ الفقه يطالب بإطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بالخطأ، فتحرك القضاء ساعياً في ترسيخ هذا المبدأ وتدخل المُشرع في أغلب الدول لتشييد مسؤولية الدولة عن الأضرار بدون خطأ تقترفه، على نحو ما ذهب إليه التشريع والفقه والقضاء المقارن بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر في المجالات كافة.

ويظل الأمر مستمراً ومتجدداً، تتزايد أهميته في كل مرة عندما تظهر قواعد المسئولية والمساءلة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، خاصة عندما يطلق لنفسه- التطور العلمي – العنان وهو ما ظهر جليا خلال جائحة كوفيد-١٩ [١]، لذا وجبت العناية بمخاطر التطور العلمي، للإحاطة والتنبيه ودق ناقوس الخطر.

ومن جانب أخر المُشرعون قد تنبهوا إلى هذا التطور العلمي، وما ترتب عليه من زيادة في المخاطر، فحاولوا تقرير الأنظمة المناسبة لحماية الأفراد، كالأنظمة الوقائية التي تمنع تحقق الخطر، والأنظمة العقابية التي تردع وتعاقب من يعرض سلامة الأفراد للخطر، والأنظمة الخاصة بجبر الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة الأفراد. ولعل من أبرز الأمثلة على تلك الأنظمة التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ م المتعلق بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة. [٢]

---

(1) Etienne Verges ،Droit ،sciences et techniques ،quells responsibilities ? LGDJ ،Paris ،2011 ،p. 54

(٢) د/ رديعان العزاوي سالم محمد " مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٧٦

ومن أهم المشاكل التي واجهت المُشرع الأوروبي أثناء صياغة التوجيه المذكور مدى مساءلة المنتج عن مخاطر لم يكن اكتشافها ممكنا في حدود المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول. فعملية التنظيم القانوني لهذه المخاطر تثير صعوبات عدة، خاصة إذا علمنا أن على المُشرع مراعاة اعتبارين متناقضين أثناء صياغة القواعد القانونية المتعلقة بهذا النوع من المخاطر. يتعلق الأول **بمبادئ العدالة**: - فليس من العدل مساءلة المنتج عن مخاطر لم يكن بالإمكان توقيها أو الحد منها في حدود المعرفة العلمية وقت طرح منتجاته للتداول.

في حين يتمثل **الاعتبار الثاني**: - قيام الدولة بمسؤولياتها من التنظيم القانوني للمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة بشكل عام، وهو ضمان سلامة وأمن الأفراد وأن عدم مساءلة المنتج عن هذه المخاطر يمثل عثرة أمام المستهلك في حصوله على تعويض.[1]

أولا: أهمية البحث: ـ

يكتسب هذه البحث أهميته من كونه تتناول أحد الجوانب الهامة والمتطورة من جوانب المسئولية وكذلك التعويض - سواء مسؤولية الدولة أو مسؤولية المنتج تجاه الأفراد - يتمثل هذا الجانب في أسباب تقرير والإعفاء من المسئولية وتحديداً مخاطر التطور في مجال لقاحات كوفيد-١٩ الأمر الذي يستتبع التطور المستمر للقواعد القانونية المنظمة للمسئولية والإعفاء منها.

---

(١) د/ حمود غزال وآخرين " المسئولية عن مخاطر التطور التكنولوجي " مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد ٣٣ العدد ١ لسنة ٢٠١١ م تم الحصول عليه من موقع دار المنظومة بنك المعرفة المصري ص١

ثانيا: إشكالية البحث: ـ

الحقيقة أن مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية هو دفع حديث نسبيا في النظام القانوني للمسئولية [١] كما أن إقرار مسئولية الدولة والمنتج بشأنه من الأمور التي ثار بشأنها الكثير من الجدل، ولا يقصد بالمخاطر في مجال بحثنا المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية كما توحى بذلك التسمية وإنما نعنى كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة الحقيقية اللاحقة ، ومن هذه الزاوية يجب التذكير بصعوبة التحكم في هذه المسألة لأن تقرير تلك المسئولية يحتمل تهديدا حقيقيا للعلم والتقدم المعرفي وكذلك لصحة الإنسان من خلال عدم إيجاد الوسيلة الفعالة في الحد من جائحة كوفيد-١٩

كذلك تعتبر اللقاحات من بين المنتجات التي تتطور على درب التقدم العلمي وتتسم بالأهمية وبما يتضمنه من مخاطر تزيد احتمال وقوع الأضرار، كما ان تجاهلها يعرض الإنسانية لمخاطر غير مسبوقة، بحيث يتعين الوصول إلى التوازن، ولعل ذلك من دوافع اختيار الموضوع.

ثالثا: أهداف البحث: ـ

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أحد الجوانب الهامة من جوانب المسئولية وهو مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب تقرير أو الإعفاء من المسئولية سواء للدولة أو المنتج وذلك عن لقاحات كوفيد-١٩، وما قد يترتب من تعويضات.

---

(١) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مسئولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء " مجلة الحقوق والعلوم الانسانيه، جامعه زيان عاشور بالجلفة، الجزائر عدد ١٩ لسنة ٢٠١٤، تم الحصول عليه من موقع دار المنظومة، بنك المعرفة المصري ص ١

رابعا: أسئلة البحث: ـ

يحاول البحث الإجابة على عدة تساؤلات منها:

- هل تعد مخاطر التطور أحد أسباب الإعفاء من المسئولية عن اضرار اللقاحات؟
- وعلى فرض أن المنتجين لا يمكنهم التنبؤ بأن منتجاتهم المبتكرة قد تسبب ضررا فهل يمكن تحملهم المسؤولية عن ذلك؟
- ومدي إمكانية اكتتابهم تأمين على مسئوليتهم ضد تلك المخاطر المحتملة؟
- وهل توجد علي الدولة مسؤولية في ذلك؟ وما هي مسئولية الدولة تجاه الأفراد؟
- وما هي طرق التعويض عن الأضرار التي قد يسببها اللقاح؟

خامسا: الدراسات السابقة: ـ

بحث بعنوان **"المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورونا"** عبد الله الخالدي – المجلة الدولية للقانون-كلية القانون جامعة قطر – المجلد العاشر – العدد الثاني ٢٠٢١ ، تم الحصول عليه من موقع دار المنظومة، بنك المعرفة المصري ، وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على الإشكاليات القانونية التي تنظم مسألة التجارب الطبية للقاحات والأدوية الخاصة بفيروس كورونا وبخاصة على المدى البعيد فتبحث في مدى مشروعية التجارب الطبية التي تجرى على الأشخاص الأصحاء والمرضى والشروط الواجب توافرها في التجارب الطبية لتكون مشروعة مع بيان مسؤولية المنتج ومسؤولية الدولة في حال الموافقة على اللقاح كل بحسب التزامه ، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج، منها إنه يجب الموازنة بين حق الفرد في حماية جسده وحق البشرية في إنتاج لقاح ينقذها من الوباء ، ومن أهم التوصيات التي خرج بها الباحث ضرورة التيسير في عملية إثبات الخطأ الطبي في حالة التطعيم بلقاح فيروس كورونا.

ويتشابه هذه البحث ما بحثنا في أن كليهما تناول مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور في مجال لقاحات فيروس كورونا إلا إنه يختلف بتناوله في النظام القطري بينما بحثنا تناول مسؤولية الدولة وكذلك المنتج في النظام المصري والأنظمة المقارنة.

الدراسة الثانية:

بحث بعنوان **" مسئولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء "** د/ فاطيمة الزهرة بومدين – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه زيان عاشور بالجلفة، الجزائر عدد ١٩ لسنة ٢٠١٤، تم الحصول عليه من موقع دار المنظومة، بنك المعرفة المصري ، وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم مخاطر النمو في النظام القانوني الجزائري لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة وأساس المسؤولية المترتبة عن أضرار الدواء في ظل مخاطر النمو وموقف التشريعات الجزائرية منه ، وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج، منها ان الإشكال الذي ينطوي على مخاطر النمو ما زال قائما ولن يفقد في القريب العاجل، طالما الصراع دائر بين المتضرر والمسؤول في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو الجنائية ، ومن أهم التوصيات التي خرج بها الباحث ضرورة إصدار تشريع خاص يتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة في النظام الجزائري.

ويتشابه هذه البحث مع بحثنا في أن كليهما تناول مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، إلا إنه يختلف بتناوله في النظام الجزائري والفرنسي وفي حدود مسؤولية المنتج بينما بحثنا تناول مسؤولية الدولة وكذلك المنتج في النظام المصري والأنظمة المقارنة.

سادسا: منهج البحث: ـ

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي كونه الأنسب في هذا المقام لأن الموضوع نظري أكثر منه عملي، مع الاعتماد على أسلوب المقارنة في أغلب

موضوعات البحث بهدف الاستفادة من تجارب الأخرين ومحاوله نقل ما يتناسب مع الواقع المصري.

سابعا: خطة البحث: ـ

نتناول الموضوع في إطار الخطة التالية:

المبحث الأول: ـماهية مخاطر التطور العلمي

المطلب الأول: – تعريف مخاطر التطور العلمي

المطلب الثاني: – التفرقة بين مصطلح مخاطر التطور العلمي والمفاهيم المشابهة لها

المبحث الثاني: ـ مسؤولية الدولة والمنتج عن مخاطر التطور العلمي

المطلب الأول: – موقف المُشرع من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

المطلب الثاني: – موقف الفقه من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

المبحث الثالث: ـ التعويض عن مخاطر التطور العلمي

المطلب الأول: – تعويض الدولة للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي

المطلب الثاني: – تعويض المنتج للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي

المبحث الأول:
ماهية مخاطر التطور العلمي

تمهيد وتقسيم: ـ

تفتح كلمة -تطور علمي - ميادين جديدة للبحث والمناقشة القانونية للمفاهيم والمبادئ، ولمقارنة التجارب القانونية بالأنظمة الأخرى، فيتعين على المُشرع أن يرفع التحديات الناتجة عن التغيرات العلمية، بتقديم إجابات مناسبة وفي الوقت الملائم، حيث يرتبط الأمر بنوع رد الفعل القانوني ومدى واقعيته وقدرته على مواجهة مخاطر التطور العلمي، لذا سنتناول في هذا المبحث ماهية التطور العلمي ومخاطر التطور العلمي مع توضيح ذلك في الأنظمة القانونية المقارنة وذلك في مطلبين على النحو الأتي.

المطلب الأول: ـ تعريف مخاطر التطور العلمي

المطلب الثاني: ـ التفرقة بين مصطلح مخاطر التطور العلمي والمفاهيم المشابهة لها

المطلب الأول:
تعريف مخاطر التطور العلمي [١]

تمهيد وتقسيم: ـ

يعد مصطلح " مخاطر التطور العلمي " من المصطلحات الحديثة نسبيا ،حتى إن التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤ / ٨٥ المتعلق بالمسئولية عن أضرار المنتجات المعيبة لم ينص على هذا المصطلح صراحة [٢] بل عبر عنه بتوضيح معناه وهو كشف التقدم العلمي عن عيوب وجدت في المنتج بعد طرحه للتداول ، ولم يكن العلم قد وصل إلى درجة تسمح باكتشافه وقت طرحه [٣] فمصطلح " مخاطر التطور العلمي " ليس في حقيقة الأمر ممثلا لمخاطر التطور ، بل وعلى العكس من التسمية يعنى كشف التطور العلمي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم تسمح باكتشافها[٤]

---

(١) استخدم الفقه مصطلحات عديدة للتعبير عن عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة منتجه بعد طرحه للتداول وعدم قدرته على الإحاطة بمخاطره ومنها مخاطر التطور العلمي و مخاطر التقدم و مخاطر النمو و مخاطر التطور التقني. وفي بحثنا تم استخدام مصطلح " مخاطر التطور العلمي " لعمومية المصطلح وشموليته وللمزيد من التفرقة بين هذه المصطلحات ينظر في ذلك د/ سعيد يحيى " تنظيم نقل المعرفة الفنية " منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٦ م ص ١٠

(٢) وضع التوجيه الاوروبي الخاص بالمسئولية عن المنتجات رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ م من المادة السابعة منه تعريفا لمخاطر التطور بالقول انها " حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات للتداول التي لا تسمح باكتشاف العيب "

(٣) د/ عبد الحميد الدسيطى عبد الحميد " آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨ م ٤٦٧

(٤) د/ حسن عبد الباسط جميعي " مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة "، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م ص ٢٦٢

فالتطور العلمي أثبت نسبية المعرفة العلمية لذلك فإن مخاطر التطور لا يقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية كما توحى بذلك التسمية وإنما تعنى كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة الحقيقية اللاحقة[١]

لذا سيتم توضيح مصطلح " مخاطر التطور العلمي " كالاتي: -

الفرع الأول: مفهوم التطور العلمي

الفرع الثاني: مفهوم مخاطر التطور

(١) د/ درع حماد " المسئولية المدنية عن مخاطر التطور التقني " مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٩ العدد ١٦ ، ٢٠٠٦ ص ٢٠٩

الفرع الأول:
مفهوم التطور العلمي

التطور العلمي مصطلح شاع استخدامه، وغدا من الألفاظ والمفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة، وهذا الذيوع من شأنه خلق تباين في وجهات النظر بشأن مفهومه، حيث أصبح ينطوي على معان كثيرة ، ذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، وهذا ما يفسر تباين مفهومه لدي الخبراء في المنظمات الدولية وعالم المشروعات الاقتصادية، ولدي الفقهاء من رجال القانون والمجالات العلمية [١]

وإزاء هذا الاختلاف درج الكثيرون على تعريف التطور العلمي من خلال الترجمة الحرفية للكلمة، فالتطور العلمي (بالإنجليزية: Scientific progress)، هو فكرة أن العلم يزيد من قدرة حل المشكلات من خلال تطبيق بعض الأساليب العلمية و إن الهدف الأساسي من كل تقدم علمي هو تذليل الصعاب التي تواجه الناس، وتأمين حياة أكثر رخاء وسعادة لهم[٢] وهو الهدف نفسه الذي سعى إليه العلماء لتحقيقه من خلال المخترعات الجديدة التي يطالعون العالم بها كل يوم، وهذه المخترعات ليست وقفا على عصر محدد أو فترة تاريخية معينة، بل هي محصلة جهود متصلة وأفكار وتطبيقات متتالية. [٣]

ولو نظرنا للمدلول القانوني نجد أن كثير من التشريعات الوطنية لم تهتم بوضع تعريف للتطور العلمي من الناحية القانونية، لكون التطور العلمي فكرة لا مفهوما قانونيا، فهي

---

(١) د/ صلاح الدين جمال الدين " عقود نقل التكنولوجيا " دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٤ ص ٣٥

(٢) ينظر في العديد من التعريفات لدي د/ أحمد أبو اليزيد عبد الرسول "التنمية المتواصلة الأبعاد والمنهج " مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ص ١٨٥

(٣) د/ أنسي السيد عطية سليمان " ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية"، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق جامعه عين شمس، ١٩٩٦ م ص ١٦

مجرد مفهوم تنظيمي ليس له وجود قانوني.[١] وإن دخولها إلي ميدان القانون بسبب أنها تخضع لقواعد المسؤولية والمسائلة وكذلك لعمليات النقل، والتي تتم بواسطة العقد، وبالتالي أصبحت حملا للعديد من الدراسات القانونية[٢]

(١) د/ أنسي السيد عطية سليمان _ مرجع سابق ص ٢٠٨

(٢) د/ مراد محمود حماد " المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا "، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٦ ص ١٣

الفرع الثاني:
تعريف مخاطر التطور

مخاطر التطور هي باللغة الفرنسية le risk risqué de development وفي اللغة الانجليزية the development risk ولو نظرنا إلي الترجمة الحرفية لكلمة Development في اللغة العربية نجد إنها تعني التنمية والانتشار والزيادة.

أما لمصطلح مخاطر التطور العلمي من الناحية القانونية هو كشف التقدم العلمي عن عيوب وجدت في المنتجات عند اطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة المعارف العلمية والفنية تسمح باكتشافها، وقد بدأ يحتل هذا المصطلح مكانة بارزة في الدراسات الخاصة بمسئولية المنتج. (١)

وتثير مخاطر التطور العلمي صعوبات عديدة فيما يتعلق بمدى مسؤولية الدولة والمنتج وكذلك التعويض عنها وتقتصر هنا على ما لا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتج للتداول بالتنبؤ به من أسباب الضرر حيث أن الجهل بالعيوب في حالة مخاطر التطور لا ينسب إلى تقصير وأنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية وحدودها الإنسانية ومع ذلك تبقى العيوب مظهرا لما يلازم صنعة الإنسان من أضرار خاصة بسلامة الغير.

وبهذا المفهوم الخاص تتميز مخاطر التطور العلمي عن المفهوم القانوني للخطر كمحل للضمان التأميني أو الأحراز فما يخرج عن دائرة التوقع أو يتعذر اخضاع ظهوره أو تحققه للتقدير وفق ما تقتضي به الأصول العلمية لحساب الاحتمالات، لا يقبل التأمين، ويأبى العدل إيجاب الاحتراز عنه ، كما أن الخطر بمفهومه القانوني ليس مجرد عارض وإنما هو حدث يستقل في أسباب ظهوره أو تحققه عن الإرادة، بينما مخاطر التطور

---

(١) د/ عبد الحميد الدسيطى عبد الحميد " حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة ٢٠٠٩ م ص ٧٠٠

العلمي تبقى باعتبارها أسباب ملازمة لصنعة الإنسان وثيقة الارتباط بنشاط الإرادة، وحتى ولو لم تكن الإرادة مدركة لوجودها[١]

إن مخاطر التطور هي تلك المخاطر التي لا يمكن للمنتج التنبؤ بحدوثها عند تصنيع المنتج وتسويقه. إما لأن المعطيات العلمية والتقنية المعروفة وقت طرح المنتج في التداول لم تكن تسمح باكتشافها، أو لأن تلك المخاطر ترتبط بظروف شخصية أو استثنائية لمستعمل المنتج أو مستهلكه.

وبالتالي فإن هذا المنتج لا يمكن اعتباره معيبا، حتى لو انطوى منذ البداية على صفة المنتج الضار بالمستهلك لأنه لم تكن هناك وسيله بالتزام الحد الأقصى من العناية لمعرفة صفته هذه قبل تسويقه، ولا يظهر مخاطره إلا انتشاره الواسع[٢] فمخاطر التطور العلمي تشير إلي ما يحتمل أن تتضمنه المنتجات من اضرار كما أنها سبب لضرر لا يدرك إلا بالتجربة اللاحقة أو التطور العلمي أو التقني، لذلك يتعذر تحديد مفهومها القانوني دون بيان المقصود بمعطيات المعرفة العلمية والفنية.

والمقصود بحاله العلم: مستوي الخبرة الفنية والمعرفة العلمية الثابتة في صناعه محددة لحظه وضع التطور الفني للمنتج، وبالرغم من ان العادات المهنية الجارية في صناعة محددة يمكن أن تقوم مسوغا، فإنها لا تطابق ما يطلق عليه حاله العلم، لأنها قد تكون غير مواكبة لمعطيات التطور العلمي، فالصانع يكون ملزما بمراعاة مقتضيات السلامة فيما ينتجه حتى ولو ثبت ان العادات السائدة في مجال نشاطه لا تسمح بذلك[٣].

---

(١) د/ على فتاك " تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م ص ٤٧٣

(٢) درع حماد، " المسئولية المدنية عن مخاطر التطور التقني " مرجع سابق ص ٢١٠

(٣) د/ حسن عبد الرحمن قدوس، "مدي التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهه التطور العلمي ": دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م ص١٢حتي١٤

ويثار التساؤل عما إذا كانت المعرفة العلمية متعلقة بالنطاق الجغرافي لأحدي الدول، أو بقطاع علمي أو انتاجي معين، أم إنها معرفة عالمية ولا تعرف تمييزا بين فروع العلم أو قطاعات الانتاج.

وقد أجابت على هذه التساؤلات محكمه العدل الأوربية في حكمها الصادر في ٢٩مايو١٩٩٧، حيث انتهت المحكمة إلى تحديد مخاطر التطور بوصفها المعرفة العلمية على مستوي العالم، وليس فقط على مستوي دوله معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو انتاجي معين ولا يقف الامر عند حد ما وصل إلي علم المنتج، ولكن يجب أن يقاس بمدي ما كان يجب أن يعرفه المنتج، أي أن المعيار موضوعي[١]

نخلص إلي القول ، أن مخاطر التطور هي فكرة تميز عيب المنتج بعدم امكانية اكتشافه أو تجنبه ، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتاحة لحظة طرح المنتج منتجاته للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب ، بمعني ان الأضرار تكون قد حدثت بسبب يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه ، آخذين في الحسبان حالة العلم والمعرفة في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، وبعباره أخري أن عيب المنتج كان موجودا لحظة طرح المنتج للتداول ، ولم يكن معروفا ولا قابلا لأن يعرف بواسطة المنتج أو بواسطة أقرانه من المهنيين، ولكن التطور العلمي اللاحق هو الذي كشف عن وجود العيب[٢]وهو ما سنتناوله تطبيقيا علي لقاحات كوفيد-١٩، والأمثلة علي مخاطر التطور كثيرة نذكر منها إكتشاف جنون الأبقار الأوربية بعد سنوات طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت

---

(١) د/ محمد محي الدين ابراهيم سليم، " مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية " المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: ٢٠٠٧ص٨١

(٢) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم " دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٨، ص ٧٩

في انتاجها تكنولوجيا خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، وكذلك تلوث مشتقات الدم الصناعية التي استخدم في إنتاجها تكنولوجيا خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية ، ونجم عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات لم تكن قد اكتشفت وقت انتاجها مثل فيروس الإيدز وفيروس الكبد سي [١]

(١) د/ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٢٦٣

المطلب الثاني:
التفرقة بين مصطلح مخاطر التطور العلمي والمفاهيم المشابهة لها

تمهيد وتقسيم: ـ

ظهرت نظرية المخاطر أواخر القرن التاسع عشر الميلادي على يد عدد من الفقهاء الفرنسيين منهم الفقيه سالي[١] والفقيه جوسران[٢] وقد لاقت تأييداً من أغلب[٣] شراح القانون الفرنسي من أمثال (Savatier) و (Demogue)) و(Marton) ومؤدى هذه النظرية بأنه كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً يكون صاحبه مسؤولاً عنه، ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، بمعنى إنه لا يشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك الجهات الصحية حتى يلزم بالتعويض، وأنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة للتطور العلمي.

وبالتالي فإن أساس هذه النظرية هو أساس موضوعي وليس شخصي، فلا تقيم أي وزن للخطأ، فالعبرة بالمعرفة العلمية والفنية التي كشفت الضرر الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك الخطأ المضرور نفسه، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية تتجاهل

---

(1) saIeiIIes Raymond: Ise accidents du travail et IA responsibilities civic, library Nouvelle de droit jurisprudence paris. 1897.p23 etc. voice aussi pour l'auter. Le risqué professional dans le code civil 1998. P.70 etc.

(2) Josserand Iouis: De Ia responsibilities du fait des choses indamines, Paris. 897.p.19 voir aussi pour later vers location de la responsibility du fait des choses d/h 1983, p65.

3 Rene savatier, tratie de la responsibility civile en droit Francis L.G.D Paris .1939. p.274 etc.- Demouse trait de la responsibility les obligations, t5, Paris, 1928. P,820. Martin les fundaments de la responsibility civile Paris. 1938, voire aussi pour l'auteur, obligation de resultant et obligation de noyans, R.T.D.Civ. 1935, p498.

تماما سلوك الشخص(الطبيب) الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق بالمريض[١]، ويتضح من خلال البحث في هذا المصطلح أن هنالك بعض المصطلحات التي يوجد بينها وبين مفهوم مخاطر التطور قدر من التشابه، نتناولها في عدة فروع كالأتي:

الفرع الأول: التفرقة بين مخاطر التطور العلمي والعيب

الفرع الثاني: التفرقة بين مخاطر التطور العلمي ومطابقة المنتج للمواصفات

الفرع الثالث: التفرقة بين مخاطر التطور العلمي والقوه القاهرة

الفرع الرابع: التفرقة بين مخاطر التطور العلمي وضمان السلامة

---

(١) د/ محمد شريف " المسؤولية المدنية للمنتج" بحث في العلوم القانونية والاداريه- معهد العلوم القانونية والاداريه- المركز الجامعي بخميس مليانة- ٢٠١٢- ص٤٨.

الفرع الأول:
التفرقة بين مخاطر التطور والعيب

يوجد معنيان قانونيان للعيب: **الأول** هو العيب في مفهوم عقد البيع وهو العيب الخفي والثاني هو العيب الوارد في المادة ٧ من التوجيه الأوربي رقم ٣٧٤ – ٨٥

فيما يتعلق بالعيب الخفي: نظم القانون المدني المصري أحكام العيب الخفي حيث نص على" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة ، مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده ، ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه.[١]

وتطبيقا للنص سالف الذكر يتعين ان يكون العيب قديما وخفيا ومؤثرا حتى تقوم مسؤولية المتعاقد عن ضمانه وحتى تقوم مسئوليته عنه وأن تكون هذه العيوب كامنة في مادة الشيء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت أن تسلم المشترى المبيع من البائع وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له كما يلزم أن تكون خفية، وبذلك تعتبر العيوب الخفية الموجبة للضمان هي العيوب التي تنقض من قيمة المبيع أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له.[٢]

---

(١) مادة ٤٤٧ من القانون المدني المصري

(٢) د/ محمد عبد القادر على الحاج،" مسؤوليه المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي " دار النهضة العربية بيروت١٩٨٢م ص ٦٢

وما دامت مخاطر التطور العلمي امرا لا يمكن كشفه وقت طرح المنتج للتداول طبقا لحالة المعرفة التقنية السائدة فأنها تقترب كثيرا من فكره العيب الخفي ، اذ ترتبط الفكرتان بوشائج من الصلة يصعب في كثير من الاحيان فصلهما ، خصوصا اذا علمنا ان المُشرع المصري قد قرر مسؤوليه البائع عن العيب الخفي حتي لو لم يكن عالما بوجوده [١] ، ذلك ان شرط خفاء العيب في عقد البيع يتمثل بعدم علم المشتري به وهو امر مشترط في مخاطر التطور لكنه اعم اذ يجب ان يكون العيب خفيا علي المنتج والمستهلك وعلي جميع المنتجين من الفئه الواحدة لحظة طرح المنتج للتداول ، كما يتشابهان في شرط القدم أي اشتراط وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول ، حيث يقصد بقدم العيب في عقد البيع وجود العيب في الفترة السابقة علي شراء المنتج فاذا كان لاحقا عليها فلا يشمله الضمان وبذلك يتشابه العيب الخفي مع مخاطر التطور[٢]

اما فيما يتعلق بالشرط الثالث وهو ان يكون العيب مؤثرا ، فالأمر مختلف في كل منهما فالعيب الخفي يختلف عن مخاطر التطور في درجة الخطورة فوجود العيب الخفي في المنتج لا يضر الا بالمصالح الاقتصادية للمستهلك ، وفي هذا الصدد يجب التمييز فيما يتعلق بالأضرار التي تستحق التعويض ، أي بين الضرر الناجم عن عملية التعاقد، وبين الضرر الذي يحدثه المنتج [٣]فالنوع الأول يطلق عليه (الأضرار التجارية)ويتمثل في الأضرار الناجمة عن التعاقد والتي تلحق كل متعاقد ، والضرر التجاري الذي ينجم عن عدم صلاحية المنتج للغرض الذي اراده المستهلك منه .

---

(١) د/ درع حماد، مرجع سابق، صفحة ٢١١

(٢) د/ عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٤٦٩

(٣) د/ محمود جمال الدين ذكي،" مشكلات المسؤولية المدنية " مطبعه جامعه القاهرة ١٩٧٨، ص ٤٠٩

ويتجسد عادة في فوات الربح، ويعطي للمتعاقد الخيار بين فسخ العقد، وبين إنقاص الثمن، وبين اصلاح المنتج. [١]

اما النوع الثاني من الأضرار: فهو تلك التي الأضرار التي تصيب المستهلك في جسده بسبب الخطورة الكامنة في المنتج وتترتب مباشرة على وجود عيب في المنتج أو ما ينطوي عليه المنتج من خطورة ذاتيه [٢]

وفيما يتعلق بعيب المنتج الوارد في المادة السادسة من التوجيه الأوربي رقم ٨٥-٣٧٤: أصدر الاتحاد الأوربي التوجيه رقم ٣٧٤ المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بتاريخ ٢٥ يوليو١٩٨٥ وقامت جميع دول الاتحاد[٣] بإدخال قواعده قوانينها الداخلية خلال المدة التي حددها المُشرع الأوربي وهي ثلاث سنوات باستثناء فرنسا التي لم تقم بنقلها الا بعد انتهاء المدة في سنة ١٩٩٨ بالقانون رقم ٣٨٩ -٩٨ وهذه

---

(١) د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق ص ١١

(٢) د/ علي سيد حسين،" الالتزام بالسلامة في عقد البيع " دار النهضة العربية، القاهرة.، ١٩٩٠ م ص ١٩

(٣) حيث قامت اليونان بذلك بمقتضى قانون (٣ مارس ١٩٨٥). وادرجته المملكة المتحدة في قانون حماية المستهلك في (١٥ مايو١٩٨٧) وأصبح ساري المفعول في الاول من (مارس ١٩٨٨). والدنمارك بمقتضى قانون رقم (٣٧١ والصادر في ٧ يونيو ١٩٨٩). وادخلته ايطاليا في قوانينها بمقتضى مرسوم بقانون (٢٢٤ في ٢٤ مايو ١٩٨٨). ولكسمبورغ بمقتضى قانون (٢٤ ابريل ١٩٨٩) والذي عدل بمقتضى قانون (٦ ديسمبر ١٩٨٩). والبرتغال بمقتضى مرسوم بقانون (٣٨٣ في ٦ نوفمبر ١٩٨٩). والمانيا بمقتضى قانون (١٥ ديسمبر ١٩٨٩). وهولندا بمقتضى قانون (١٣ سبتمبر ١٩٩٠). والذي نقل الى القانون المدني الجديد في الاول من يناير ١٩٩٢. ونص عليه المُشرع البلجيكي بمقتضى قانون ٢٥ فبراير ١٩٩١. وايرلندا بقانون (٤ ديسمبر ١٩٩١). اشار اليه د. حسن حسين البدراوي – مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ - هامش رقم (٢) – ص ٨

المسؤولية الحديثة هي مسؤوليه موضوعيه لا خطئيه، حيث يعتبر العيب جوهر هذه المسؤولية لا الخطأ، فتقوم المسؤولية إذا تسبب وجود العيب في المنتج بضرر سواء اكان هناك خطا ام لم يكن ووفقا لنظام هذه المسؤولية يعتبر المنتج معيبا عندما لا يقدم الامان والسلامة المنتظرين منه شرعا [١]

ومن حيث المبدأ يوجد اختلاف بين مفهوم العيب الوارد في المادة السادسة من التوجيه الأوربي رقم ٣٧٤ – ٨٥ وبين فكرة مخاطر التطور، فالعيب في مخاطر التطور لا يظهر الا بعد فتره زمنية من طرح المنتج (اللقاح) في التداول، اذ لا يمكن معرفته في ذلك الوقت سواء من المنتج نفسه أو من أي منتج اخر ولا يجري كشف العيب الا على أثر اكتشافات علمية جديده

اما العيب المقصود في المادة السادسة من التوجيه المذكور فيعني ان المنتج جرت صناعته وهو مشوب بعيب عدم اتخاذ احتياطات السلامة، وهذا العيب يكون موجودا لحظة طرح المنتج للتداول، ويمكن اكتشافه وتفاديه. فالفرض في مخاطر التطور ان صناعة المنتج جرت مطابقة لقواعد السلامة السارية، وقت طرح المنتج في التداول، ووفقا لتوقعات جمهور المستهلكين. اما في حاله العيب الوارد في المادة ٦ فالمنتج صنع مخالفا لقواعد السلامة وتوقعات المستهلك [٢]

ويمكن القول ان كلا من فكرة مخاطر التطور وفكره عيب المنتج بمفهومه الضيق(أي عدم توفر الامان والسلامة في المنتج والمنتظران منه شرعا لحظة طرح المنتج للتداول) تتفقان بالهدف وهو تحقيق حماية صحة الأفراد من اخطار المنتج وتكملان بعضهما

---

(١) عدة عليان " مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي" مجلة القانون الصادرة عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي بالجزائر العدد الثاني يوليو ٢٠١٠ ص٥٠

(٢) د/ عبد الحميد الدسيطي ، مرجع سابق، ص ٤٧٠

ولكل منهما مجال مستقل عن الاخر ولهذا يختلفان حيث ان مخاطر التطور تحمي المستهلك من اخطار تعد مجهولة للجميع عبر طرح المنتج للتداول ،لان حاله المعرفة الفنية والعلمية في ذلك الوقت لم تكن تسمح بالكشف عنها ،اما فكرة عيب السلامة فتنحصر في حماية المستهلك من مخاطر عيوب معروفه أو مجهولة وقت طرح المنتج للتداول، ولكن حاله المعرفة العلمية والفنية في ذلك الوقت كانت تسمح بالكشف عنها .

الفرع الثاني:
التفرقة بين مخاطر التطور ومطابقة المنتج للمواصفات

فكرة مخاطر التطور تختلف عن فكرة مطابقة المنتج للمواصفات في ان المشاكل المتعلقة بمطابقة المواصفات تحل عن طريق مبدا المنافسة، فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة يستطيع ان يفاضل بينها ويختار منها ما يشبع حاجته في حين ان المشكلات المتعلقة بسلامة الاشخاص لا يمكن تركها لمبدأ حريه المنافسة [١]

(١) د/ حسين المناحي،" المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو١٩٨٥ " دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٣٩

الفرع الثالث:
مخاطر التطور والقوه القاهرة

وفقا للقواعد العامة إذا كان من المستحيل علي المنتج كشف عيب منتجه فنكون بصدد سبب أجنبي يعفي المنتج من المسؤولية ويشترط هنا لتطبيق نظرية القوة القاهرة ذلك أن تكون القوة القاهرة [١] غير متوقعة وأن لا يكون داخلاً في الحسبان وأن لا يكون بالإمكان تداركها ، وأن اشتراط عدم التوقع هنا لا يعني عدم توقع الحدث بالمطلق فلا يوجد حدث أو ظرف غير متوقع بالمطلق بل المقصود أنه من غير الطبيعي أن يحدث، كما يشترط أن تكون القوة القاهرة أجنبية علي المتعاقدين أي مستقلة عن إرادتهم [٢] ويثار التساؤل هنا حول مدي اعتبار مخاطر التطور مظهرا أو تطبيقا من تطبيقات القوة القاهرة ؟ أم أن لها طابعها المميز الذي يستعصي على أدراجه ضمن تطبيقاتها؟

ويري الباحث للإجابة على هذا التساؤل بإنه على الرغم من أن مخاطر التطور غير متوقعة وغير ممكن الدفع بها، الا انها ليست أمرا خارجا عن الشيء لذلك فلا يمكن القول بأنها ضمن تطبيقات القوة القاهرة [٣]

---

(١) للمزيد حول تعريف نظرية القوة القاهرة ونشأتها وتطورها راجع كلا من د/ محمد عبد الحميد أبوزيد "القانون الإداري " الطبعة الثانية- دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧ ص ٤١٩ وما بعدها وكذلك د/ محمد عبد العال السناري "النظرية العامة للعقود الإدارية "، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر ص٢٩٨ وأيضا د/ جابر جاد نصار "الوجيز في العقود الإدارية "، دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠٠٠ ص ٢٥٧ وما بعدها

(٢) د/ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظريه الالتزام، مصادر الالتزام المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت: ط٢٠٠٠ ص ٩٩٦

(٣) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ٤٠

الفرع الرابع:
التفرقة بين مخاطر التطور العلمي وضمان السلامة

ضمان السلامة يفترض فيه أن السلطة العامة بسطت رقابتها الفنية على المنتجات ذات الارتباط الوثيق بسلامة الإنسان، وذلك بإخضاع تداوله للأذن المسبق وتكون كذلك غايته التحقق من توافر الأصول العلمية وما يقتضي من توقي ما من شأنه المساس بالسلامة.

أما مخاطر التطور العلمي فهي كما ذكرنا انفا بأنها قابلة لأن تقع على المنتج نتيجة لتطور الحالة المعرفية العلمية ، وتدور كذلك فكرة المخاطر حول استحالة كشف المخاطر في لحظة تداول المنتج ، وبهذا المعنى قد تندمج مخاطر التطور مع المفهوم التقليدي للسلامة فهما يرتبطان بهدف واحد وهو الوقاية وتحقيق أقصى حماية للأفراد من أخطار المنتج إلا أنهما يختلفان في أن مخاطر التطور العلمي تهدف إلى الحماية من عيوب تعد مجهولة للكافة أما ضمان السلامة فتنحصر في حماية الأفراد من مخاطر معروفة والحالة المعرفية العلمية والفنية تسمح بالكشف عن هذه المخاطر[١]

---

(١) د/ عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٧١١

المبحث الثاني:
مسؤولية الدولة والمنتج عن مخاطر التطور العلمي

تمهيد وتقسيم: ـ

على الرغم مما تجلبه الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال اللقاحات من صحة للإنسان فإنها قد تجلب معها أيضا مخاطر تهدد سلامته، ولا يمكن اكتشاف هذه الإخطار في بعض الأحيان إلا بعد مدة من إنتاج اللقاحات وطرحها للتداول بفضل المعارف العلمية الجديدة، وهذا ما يطلق عليه الفقه مخاطر التطور العلمي [1] ويعد الدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية دفع حديث نسبيا وقد أثار جدلاً فقهياً حول تحديد المقصود به من ناحية ومدى إمكانية اعتباره سبباً من أسباب الإعفاء من ناحية أخرى [2] ونعرض في السطور القليلة القادمة للموضوع في إطار مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: ـ موقف المُشرع من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

المطلب الثاني: ـ موقف الفقه من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

---

(١) د/ حمود غزال واخرين " المسئولية عن مخاطر التطور التكنولوجي" مرجع سابق ص ٢٤٢

(٢) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ١٣٤

المطلب الأول:
موقف المُشرع من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

تمهيد وتقسيم: -

نتعرض في هذا المطلب للمسؤولية الواردة في التشريعات الداخلية الأوروبية والإقليمية

وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول:
المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي في التشريعات الاوروبية (فرنسا نموذجا)

في القانون الفرنسي يختلف حكم مخاطر التطور قبل صدور القانون الفرنسي رقم ٣٨٩/ ١٩٩٨ م عما هو عليه بعد صدوره على النحو الاتي:

أ- قبل صدور القانون الفرنسي رقم ١٩٩٨/٣٨٩ م: -

لم يشر المُشرع الفرنسي في هذه المرحلة الي المسؤولية عن مخاطر التطور، ولكن بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية لمستهلكي المنتجات اتجه القضاء الفرنسي وايده بذلك جانب من الفقه الي اقرار مسؤوليه المنتج عن مخاطر التطور وذلك كالتالي: -

-**في مجال المسؤولية العقدية** نجد ان القضاء الفرنسي في سعيه لتحقيق حمايه كافيه لجمهور المستهلكين وامام قصور القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني – قبل صدور القانون ٩٨\٣٨٩ اتجه الي التوسع في تفسير نصوص قانونه المدني المتعلقة بالعيب الخفي حيث اكد المسؤولية عن العيب الخفي أيا كان السبب فقد جري القضاء الفرنسي علي ان صفه الاحتراف المهنية في البائع تكفي لإقامه مسؤوليه كامله عن النتائج الضارة للعيب الخفي في المنتج المبيع ولو اقام البائع الدليل علي

جهلة بالعيب ، أو أنه يستحيل عليه أن يكشفه ، فمجرد تسليم منتج معيب كاف لإقامة مسؤولية المنتج أو البائع المهني (المحترف) [١]

وفيما بعد اتجه القضاء الفرنسي [٢]إلي تشديد مسؤوليه البائع المهني(المحترف) ووضعهم موضع المسؤولية، وذلك من خلال التوسع في فكرة العيب حيث اعتبر نقص الامان في المنتج المعيب من قبيل التعييب المادي في الشيء من ناحيه ، ومن ناحيه اخري توسع في تفسير المادتين ١٦٤٥ ، ١٦٤٦ من القانون المدني الفرنسي اللتان لا تسمحان بقيام مسؤوليه البائع الا اذا كان عالما بالعيب مسبب الضرر من خلال انشاء قرينه علم البائع المهني (المحترف) والمنتج بعيوب المبيع وبرر القضاء مسلكه هذا لان المنتج أو البائع المحترف – بحكم مهنته – لا يستطيع ان يجهل عيوب المبيع الذي يصنعه أو يبيعه ، الامر الذي يتعين معه تشبيه بالبائع الذي يعلم بتلك العيوب وبالتالي يستوجب اخضاعه لنفس الحكم الوارد في شان البائع الذي يعلم فعلا بالعيب .

هذا ولم يقتصر القضاء الفرنسي على التوسع في مجال دعوي العيب الخفي، بل اتجه الي التوسع في مجال دعوي المسؤولية العقدية عن عدم التسليم المطابق من خلال اعتبار تسليم منتج معيب يعد اخلالا بالالتزام بالمطابقة، ثم قام بأنشاء الالتزام بضمان السلامة والذي يعتبر بطبيعته التزام بتحقيق نتيجته، وانتهي الي اقامه مسؤولية موضوعيه على عاتق البائعين المهنيين تقوم على الضرر لا الخطأ تشمل حالة مخاطر التطور.[٣]

---

(١) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مسئولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء " مرجع سابق ص ٣٠٩

(٢) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مسئولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء " المرجع السابق ص٣١١

(٣) د/ العربي أحمد العربي بالحاج " أحكام التجارب الطبية على الإنسان" مرجع سابق ص ٣٧

كما أحرز القضاء الفرنسي التطور ذاته في تحديد مسؤوليه المنتج علي صعيد المسؤولية التقصيرية من خلال توسيع دائرة المستفيدين من الالتزام بضمان السلامة وجعله التزاما عاما في مواجهه المضرورين كافة (متعاقدين وغير متعاقدين) ومن ناحية اخري اتجه الي تجزئه الحراسة عن فعل الاشياء واعتبر المنتج المسؤول عن حراسة التكوين مسؤولا عن كل ضرر يحدثه المنتج المعيب.[١]

كما قام مجلس الدولة الفرنسي بتطبيق مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنجم بسبب التطعيم الإجباري بقوة القانون وليس على المضرور إلا إثبات واقعة الضرر وأما علاقة السببية فيفترض وجودها وذلك بمقتضى قانون ١ يوليو ١٩٦٤ وامتد نطاق التعويض ليشمل التطعيمات الإجبارية التي تجرى في كل المراكز الصحية حتى في المستوصفات الخاصة وتجاه مجلس الدولة الفرنسي الذي أشرنا إليه يسهل من عملية إثبات المضرور فلا يلزم إثبات الخطأ ويكفيه إثبات الضرر وهو ما يؤكد مسؤولية الدولة عن اللقاحات التي توافق عليه بغض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونه اختيارية.[٢]

خلاصة القول: أن القضاء الفرنسي انتهي إلى جعل مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعيه تقوم على الضرر لا الخطأ وتشمل ضمنا حاله مخاطر التطور حيث أصبح المنتج والبائع المهني مسؤولين عن ضمان سلامة مستخدم منتجاتهم حتى في الحالات التي يكن في استطاعته ان يعلم فيها بعيوب المنتجات.

---

(١) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ٣٠٩

(٢) د/ بدرية عبد النعم. "المسؤولية الطبية". العدد٣١، وزارة العدل – المكتب الفني، عدد ٣١، الخرطوم، ٢٠١٠. موقع دار المنظومة ص٢٦٩

ب- بعد صدور القانون رقم ١٩٩٨/٣٨٩ م [١]

أخذ المُشرع الفرنسي بهذه الفكرة كسبب للإعفاء في قانون ٣٨٩سنة ١٩٩٨م وقيد هذا السبب وحدد شروطه، كأن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر وسحب المنتج المعيب من التداول.

يعتبر الخلاف حول مخاطر التطور السبب الرئيسي في تأخر نقل المُشرع الفرنسي للتوجيه ودمج قواعده في تشريعه الداخلي حتي سنة ١٩٩٨ ، وقد انتصر في النهاية المدافعون عن المصالح الصناعية ، فالمُشرع الفرنسي اعتبر مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية عن اضرار المنتجات المعيبة ، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة١٣٨٦ / ١١ من القانون المدني الفرنسي المعدل علي ان " المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون، الا اذا اثبت ان حاله المعرفة العلمية والفنية لحظه طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف وجود العيب " [٢]

وهكذا نجد أن المُشرع الفرنسي اختار بعد طول انتظار الابقاء في تشريعه رقم ٣٩٨ / ٩٨ على اعفاء المنتج من المسؤولية عن اضرار منتجاته المعيبة بسبب مخاطر التطور

---

(١) ادخل المُشرع الفرنسي احكام التوجيه الاوربي رقم ٣٧٤ _ ٨٥ الي قانونه المدني بإصداره القانون رقم ٣٨٩ _٩٨ في ١٩ _٥_١٩٩٨ الذي اضاف به الفصل الرابع مكرر " الي الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي تحت عنوان:" المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. وقد وردت نصوص هذا القانون في ثمانية عشر ماده (من المادة ١ _ ١٣٨٦ الي المادة ١٨ _ ١٣٨٦) اضيفت الي المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي

(٢) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ٣١٠

العلمي [١]، وإذا كان المُشرع قد أخذ بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية فان نطاق هذا السبب يضيق عن استيعاب حالتين اخرجهما المُشرع منه، واقر مساءلة المنتج إذا وقع الضرر إزاء أية حالة منهما حتى وإن توفرت في حقه مقومات مخاطر التطور

وهاتان الحالتين هما:

١ ـ المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان:

قام المُشرع الفرنسي بتحديد المقصود بالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان وذلك في نص المادة ٧٩٣ / ١ من قانون الصحة الفرنسي ، والمُشرع الفرنسي استثنى هذه المنتجات من مجال تطبيق الدفع الخاص بمخاطر التقدم كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية لعل السبب في ذلك يرجع لحادثة الدم الملوث بفيروس الإيدز التي وقعت بفرنسا إذ تركت أثرا سيئا على الرأي العام الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسئولية فضلا على أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلى العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسئولية .[٢]

أثار هذا الحكم الكثير من الاعتراضات التي سيقت بشأنها العديد من المبررات ، منها أن الأخذ بهذا الاستثناء يضع صناعة اللقاحات في فرنسا في وضع حرج بالنسبة للمنافسة مع الاخرين وكذا قتل كل بادرة لمحاولة تطوير صناعة الدواء جراء خوف المنتجين من

---

(١) هذا ما اقرته أيضا المادة٥\١٧ من التوجيه الأوربي رقم ٨٥\٣٧٤ بعد مناقشات حاده بين دول الاتحاد الأوربي وباقتراح وتأكيد من الوفد الالماني في بروكسل وجاءت المادة السابعة من التوجيه مصاغه كما يلي "لا يكون المنتج مسؤولا بموجب هذا التوجيه إذا اثبت ان حاله المعرفة العلمية والفنية في لحظه طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح بالكشف عن وجود قصور" للمزيد ينظر

Savatier- vers Ia socialization de Ia responsibilities et de risqué individueIs,D.H 1931. P12.

(٢) المرجع السابق ص٣١١

المسئولية بما ينطوي ذلك من مخاطر اقتصادية ، كما يؤدى هذا الأمر إلى خلق تمييز بين الطرفين ، فالنسبة للمضرورين يجب أن تكرس لهم حماية شاملة لكافة المنتجات طالما كانت مصدر ضرر أو نأخذ بسبب الإعفاء بالنسبة لها جميعا ، أما بالنسبة للمنتجين فكيف يمكن القول بأن منتجي المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان وهم يشاركون في التقدم الطبي يعاملون معاملة أقل بكثير من منتجي اللحم البقري المصاب بفيروس جنون البقر.[١]

ومن جانبنا نري أن المُشرع الفرنسي باستعماله مصطلح منتجات جسم الإنسان أو مشتقاته في القانون رقم ٩٨/ ٣٨٩ لم يميز بذلك بين تلك التي تستخرج مباشرة من جسم الإنسان مثل الدم والمنتجات التي تصنع من تلك المشتقات ويمكن تصنيفها كدواء[٢](البلازما كعلاج لحالات كوفيد-١٩)، فالدم البشري ومشتقاته صنفت كأدوية،

---

(١) د/ محمد محى الدين ابراهيم سليم " مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية " مرجع سابق ص ٨٩

(٢) لم تفرق التعريفات التشريعية والفقهية المقارنة بين الدواء واللقاح فقد جاء في القانون الفيدرالي الأمريكي للغذاء والدواء ومستحضرات التجميل لسنة ١٩٣٨ تعريف للدواء بأنه كل المواد والتحضيرات المعدة للتشخيص أو الشفاء أو التخفيف أو العلاج أو الوقاية من الأمراض للبشر أو الحيوانات ومن الجدير بالذكر إنه لا يوجد تعريف للدواء لدي المشرع المصري الذي فضل ترك التعريفات للفقه ويلاحظ من التعريف السابق أنه لا يفرق بين المواد التي تستخدم للعلاج من الأمراض أو التي تستعمل للوقاية منها بحيث تشمل الأدوية واللقاحات على الرغم من أن اللقاح يختلف عن الدواء فاللقاح يعطي للبشر حتى يقيهم من الأمراض أما الدواء فيعطي للعلاج أو تسكين الآلام وبالتالي فالأضرار التي تصيب الأصحاء تستوجب التشديد في المعاملة القانونية مقارنة بالأضرار أو المضاعفات التي تصيب المرضي

فهل تزال تأخذ وصف منتجات مشتقة من جسم الإنسان؟ فإذا كيفت على أنها أدوية فالمنتج يستفيد هنا من الإعفاء استنادا إلى مخاطر التقدم العلمي.

١- **عدم اتخاذ المنتج الاجراءات الوقائية:**

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٨٦ -١٢ من القانون المدني الفرنسي على ان المنتج لا يمكنه الاستناد الي اسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرات ٤،٥ من المادة ١٣٨٦ - ١١ من القانون المدني إذا كان وجود العيب الذي كشف عنه في مدة عشر سنوات بعد طرح المنتج للتداول، ولم يقم باتخاذ التدابير المناسبة من اجل تدارك النتائج الضارة للمنتج. والمقصود بأسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١١- ١٣٨٦ هي مخاطر التطور، ومدة العشر سنوات المذكورة في المادة هي مده سقوط المسؤولية، ولا تقبل الوقف أو الانقطاع.[١]

ولذلك يكون المُشرع الفرنسي قد خفف من الإعفاء بسبب مخاطر التطور بان فرض علي المنتج الذي كشف عن وجود العيب في منتجه نتيجة لما وصلت اليه المعرفة العلمية بعد طرح منتجه للتداول التزاما بان يتخذ كل التدابير الخاصة بتدارك النتائج الضارة للمنتج الذي ظهر فيه العيب. فالمنتج يلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الضرر بدءا من اخطار المتفعين شخصيا (من خلال عناوينهم أو من خلال الاعلان عن العيب وكيفية تلافيه في وسائل الاعلام " الصحف - التلفزيون - الإذاعة)، وانتهاء بسحب المنتج من التداول[٢]، وهذا ما سنقوم بتوضيحه

ويلتزم منتجي لقاح فيروس كورونا المستجد بتوصيل المعلومات التي تتضمن المخاطر المحتملة إلى الطبيب الذي يتعين عليه أن يقوم بدور الوسيط ويبصر متعاطي اللقاح

---

(١) د. محمود السيد عبد المعطي، مرجع سابق ص ٩٨

(٢) د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٢٧٠ _ ٢٧١

بمخاطرها المحتملة والجسيمة كما يلتزمون بتبصير المرضى عندما يقومون بالتسويق المباشر لمنتجاتهم بتبصير الأفراد قبل حقنهم باللقاح

الالتزام بالتتبع:

لا يجوز التمسك بمخاطر النمو كسبب معفي من المسئولية إذا كانت وبعد أن ظهر العيب لم يقم المنتج باتخاذ الاجراءات المناسبة من اجل الوقاية من آثاره الضارة، لذا وضع المُشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة والذي يعتبر مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة، الذي أصبح يتبع القانون الحديث للمسئولية.

وبمقتضى الالتزام بالتتبع فإن المنتج ينبغي عليه أن يتتبع اللقاح بعد طرحه للتداول بسبب تطور حاله المعرفة العلمية، فيجب عليه أن يتمسك بتيار هذا التطور على المستوى الوطني وكذا الدولي، ما دام أن هذا الأخير كشف عن وجود العيب الذي لم يكن معروفا وقت طرح اللقاح [١]

لذلك فإننا نري أنه يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة باللقاحات أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها لقاحاتهم أو خدماتهم عند وضعها للتداول أو عند استعمالها اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي هذه الاخطار، ويعد من أهمها سحب اللقاحات والانذار المناسب والفعال للمستهلك واسترجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.

الالتزام بالاسترداد: ـ

فإذا لم تفلح التحذيرات والنصائح – ومنها عدم أخذ اللقاح اثناء الإصابة بالفيروس – التي يسديها المنتج في تلافي الضرر، توجب عليه استرداد المنتج لغرض إصلاحه

---

(١) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ١٤٤

وتقويم عيوبه وأن يسحبه من التداول، ويقع على المنتج الالتزام بالاسترداد فور معرفته بالخطر [١]

(١) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص٣٠٩

الفرع الثاني:
موقف التشريعات الاقليمية من مخاطر التطور العلمي

بداية نشير الي ان أغلب التشريعات العربية، أغفلت أن تسن نظاما تشريعيا يتطرق لمسؤولية الدولة عن أضرار التلقيح أو التعويض عنها، ويبقى بذلك خاضعا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أولا: المُشرع المصري [1]

لم ينظم المُشرع المصري في قانونه المدني المسئولية عن مخاطر التطور العلمي، وفي ظل غياب التنظيم التشريعي يثار التساؤل عن مدى قدرة القواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري على استيعاب فكرة مخاطر التطور العلمي، مع الإشارة إلى أن المسئولية المدنية في القانون المصري قائمة على التفرقة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري نجد أن المبدأ الذي استلهمه المُشرع عند وضع نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسئولية التقصيرية والعقدية لم يتعد حدود ما تفرضه المفاهيم التقليدية ذات النزعة الفردية التي تجعل الحق

---

(١) نجد التشريعات المصرية العديد من صور التعويضات عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لتصرفات الإدارة المشروعة ومنها:

- التعويض عما يصيب المباني والمصانع من تلف جراء الحروب في القانون رقم (٨٨) لعام ١٩٤٣.
- التعويض عن إصابات وأضرار المهنة في القانون رقم (٨٩) والقانون رقم ١١٧ لعام ١٩٥٠.
- التعويض للمصابين والمفقودين والمستشهدين جراء العمليات الحربية في القانون رقم (٧٠) لعام ١٩٧٤.

للمزيد ينظر د/ حسين بن إبراهيم يعقوب " المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة" مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢م ص ٩٢.

في التعويض أكثر ارتباطا باعتبارات متصلة بسلوك محدث الضرر، لا بما يمثله الضرر من مساس بشخص أو ذمة الغير.

بمعنى آخر إن المسئولية وفقا للقانون المدني المصري قائمة على الخطأ، سواء أكان واجب الاثبات أم مفترضا، وبالتالي لا يمكن إثارة مسئولية المنتج عن مخاطر التطور وفقا للقانون المصري على اعتبار أن المنتج لم يقترف أي خطأ، فإعمال فكره المسئولية عن مخاطر التطور يفترض أن المنتج وقت طرحه للتداول كان خاليا من أي عيب وروعي في إنتاجه الأعراف المهنية والقواعد الصحية، لكن تطور المعرفة العلمية كشف عن وجود العيب في المنتج، أي أن المنتج وقت طرح منتجاته للتداول لم يقم بارتكاب أي خطأ والمسئولية المدنية في القانون المصري لا تقوم إلا إذا شكل الفعل مسبب الضرر خطأ.(١)

ورأينا أنه من المهم التعرض لموقف مجلس الدولة المصري لاعتبارات أهمها الدور الانشائي لمحاكم مجلس الدولة، وقد تبين أن القضاء المصري أخذ بمسؤولية الإدارة بدون خطأ وأقرها في بعض أحكامه، ثم بعد نشأة المحكمة الإدارية العليا اتجه إلى عدم الأخذ بها ما لم يرد نص استثنائي لها في النظام وأُقر ذلك في حكم المحكمة الإدارية العليا إذ نص على " أن القول بإقامة مسؤولية الحكومة على أساس تبعة المخاطر لا يكون الأخذ به كأصل عام، إذ مقتضاه أن تقوم المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة في ذاته وبين الضرر، حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ، لكن نصوص القانون المدني ونصوص قانون مجلس الدولة قاطعة في الدلالة على أنها عالجت المسؤولية على أساس قيام الخطأ، فلا يمكن -والحالة هذه- ترتيب المسؤولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام، بل يلزم لذلك نص تشريعي خاص،

---

(١) د/ محمود السيد عبد المعطى خيال مرجع سابق ص ١٠٠

وقد وضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في هذا الخصوص "أما المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم"[١] .

إلا أنه في حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا فضت بأن "المسؤولية دون خطأ - الفرق بينها المسؤولية على أساس قرينة الخطأ- في نطاق (المسؤولية على أساس الخطأ) يوجد خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، يتم التعويض على أساس توفرها، أما في نطاق (المسؤولية دون خطأ) فيستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعًا على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة"[٢]

لذا فيمكن القول بأن القضاء المصري اليوم يأخذ بهذه بمسؤولية الدولة سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ، وإن تردد في إقرار الأخيرة وتباينت قرارته منذ نشأة المحكمة الإدارية العليا.

ثانيا: المُشرع التونسي

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ مؤرخ في ٢ مارس ٢٠٢١ والمتعلق بالمسئولية الناتجة عن استخدام اللقاحات والأدوية المضادة لفيروس (كورونا) وتعويض الأضرار الناجمة عنها، ينص على أن تتكفل الدولة بالتعويض لكل شخص يلحقه ضرر من جراء

---

(١) د/ سليمان محمد الطماوي الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨م ص ٣٧٨

(٢) مشار إليه في: د / عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩)، المجلة القانونية -البحث منشور عبر الموقع التالي تاريخ الدخول ١٢-١٠-٢٠٢٢ ص٢٢

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_93083_7335baabf19c654f8e9a7b3b070c05f2.pdf

التلقيح أو الأدوية المستعملة ضد وباء كوفيد-١٩ بشرط أن تكون متحصلة على رخصة ترويج بالسوق Autorotation de Mise sur le Marché (AMM) وأن يتم التلقيح أو تلقي العلاج في تونس لدى مؤسسة استشفائية عمومية أو خاصة ، وبناء على ذلك تعفى الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكل المهنيين ومسددو الخدمات الصحية المستخدمون للقاحات ضد كوفيد -١٩ وكذلك المصنّعون ووكلاؤهم والموردون والموزعون من المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام اللقاحات المتحصلة على رخصة ترويج، ولا يمكن تتبعهم قضائيا ، وتستثنى من الإعفاء من المسؤولية صورة الوفاة أو الأضرار الجسيمة الناجمة عن خطأ عمدي. ولا يتطرق المشروع إلى فرضية الخطأ الفاحش غير العمدي.[1]

ثالثا: المُشرع اللبناني

في لبنان صدّق البرلمان على قانون "تنظيم الاستخدام المُستجدّ للمُنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا-١٩ Covid-19" (رقم ٢١١) في جلسة برلمانية انعقدت في ١٥/ ١/ ٢٠٢١ خصّيصاً لهذه الغاية، وقد تمّت صياغة هذا القانون وإقراره على عجل استجابةً لشروط شركة "فايزر" الأميركية بإعفائها من المسؤولية على خلفية أي عوارض تتّصل باستخدام اللقاح الذي صنّعته كونه لا يزال في مرحلة الاستخدام الطارئ.

وبالطبع، يجد التشريع ما يبرّره بأنّه ليس بوسع الشركات المصنّعة تحت ضغط العجلة أن تتحمّل الكلفة المادية الباهظة التي ستنتج عن مطالبتها بتعويضات في حال بروز أيّ خلل فيه نتيجة للتطور العلمي ، ولا سيّما أنّ التشريع اللبناني لا يتضمّن قوانين تلحظ الاستخدام الطارئ للأدوية أو اللقاحات، بل على العكس يؤكّد على المسؤولية الكاملة للشركات المصنّعة له (القانون رقم ٥٣٠ المتعلّق بشروط تسجيل واستيراد وتسويق

---

(١) ينظر في ذلك https://ae.linkedin.com/pulse تاريخ الدخول ١٥-١٠-٢٠٢٢

وتصنيف الأدوية في لبنان).وقد قوبل هذا القانون اعتراضات عديدة سواء بما يتّصل بتعميم رفع المسؤولية تحت غطاء إعفاء الشركة المصنّعة من المسؤولية أو بما يتّصل بحق المصابين بعوارض اللقاح بالتعويض.

ولا يكتفي القانون بمنع ملاحقة الشركات المصنّعة للقاح كوفيد-١٩ على خلفية الأعراض التي قد تصيب مستخدميه، إنّما يعمّم رفع المسؤولية ليشمل "كلّ من له دور في تطوير، تسويق أو استخدام اللقاح" وذلك لمدّة سنتين من نفاذ القانون، مع بعض الاستثناءات على منع الملاحقة.

وتتمثل الاستثناءات التي وردت بالقانون من مبدأ عدم الملاحقة حصول "وفاة أو إصابة بالغة سببها المباشر سوء سلوك قصدي"، مستخدماً تعريفات تضيّق أكثر من إطار إمكانية الملاحقة ممّا يجعلها مستعصية على التطبيق. وقد اعتمد القانون تعريفاً ضيّقاً "للإصابة البليغة"، كتلك التي تهدّد الحياة أو تتطلّب عملية جراحية لمنع تعطّل إحدى وظائف الجسم بشكل دائم أو التي ينتج عنها ضرر دائم لأي تركيبة من الجسم. ومؤدّى ذلك التشدّد في إمكانية الملاحقة كون التثبّت من حدوث "إصابة بليغة" أحد الشروط التي يجب توافرها من أجل إعمال الاستثناء الذي يجيز هذه الملاحقة.[1]

رابعا: المنظم (المُشرع) بالمملكة العربية السعودية

في النظام السعودي لم نجد نظام (قانون) يتعرض لمسؤولية الدولة عن اللقاحات حال اكتشاف أي من المخاطر مستقبلا لذ نجد أن من الضروري التعرض للقواعد الدستورية في هذا الشأن ، فنجد النظام الأساسي للحكم نص على "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع

(1) Cyril Bloch et Philippe le Tourneau, "Procédure d'indemnisation de l'aléa thérapeutique et des infections nosocomiales", Dalloz action Droit de la responsabilité et des contacts, livre 64, Chapitre 6423, 2021-2022.

المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية"[١]، ففي المملكة العربية السعودية نجد التعويضات عن الأضرار التي تلحق المضرورين دون خطأ الدولة تتخذ صورتين فإما أن تكون من خلال التعويض النظامي وهو ما نجد له عدة حالات في أنظمة عديدة أو من خلال اللجوء لقضاء ديوان المظالم والمطالبة بالتعويض وهو أيضًا ما نجد له تطبيقات تؤكد اعتراف المنظم والقضاء الإداري بمسؤولية الإدارة عن قراراتها بأساس مستمد من الشريعة الإسلامية.

ويحمد للنظام السعودي نصه في بعض الأنظمة على حالات للتعويض دونما قيام خطأ الدولة إذ يكون من خلال إصدار قرارات وتكوين لجان تختص بتنظيم التعويضات موضوعًا وإجراءً وتقديرها، فيساهم في تسريع البت في منح التعويضات لمستحقيها بعيدًا عن الإجراءات التي تتطلبها دعاوى التعويض وأيضًا يخفف ذلك العبء على المحاكم لاسيما عند وجود عدد كبير من مستحقي التعويضات [٢].

---

(١) المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ لسنة١٤١٢هـ

(٢) ينظر في ذلك أ/ مشاعل نائف الجهني مسؤولية الإدارة بلا خطأ في ظل جائحة كورونا" رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز بجدة ٢٠٢٢ م ص ٥٧

المطلب الثاني:
موقف الفقه من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

تمهيد وتقسيم: ـ

انقسم الرأي بشأن الاعفاء من المسؤولية في مجال مخاطر التطور العلمي بين مؤيد ومعارض وكان لكل منهم حججه سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية وهي الحجج نفسها التي استندت عليها الدول الأوربية أثناء إعداد التوجيه الأوربي وعند نقل قواعده إلي تشريعاتها الداخلية ونعرض فيما يلي لموقف الفقه سواء المؤيد لمسؤولية الدولة أو المنتج وكذلك المعارض لها وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول:
موقف الفقه من مسؤولية الدولة عن مخاطر التطور العلمي

كما ذكرنا انقسم الفقه بشأن فكره مسؤولية الدولة عن مخاطر التطور العلمي بين مؤيد ومعارض وكان لكل منهم حججه نعرضها كالأتي: -

أولا: ـ الرأي الرافض لاعتبار مخاطر التقدم سبباً من أسباب الإعفاء

إذا كان مسلماً بأن القاعدة العامة هي وجوب قيام مسؤولية الإدارة على الخطأ، فإن هذه القاعدة قد تصدعت في المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم التقني والتطور العلمي الذي شهده القرن التاسع عشر وما نتج عنهما من ازدياد المخاطر، حيث بدأت الحركة الفقهية وبضغط من القوى الاجتماعية تطالب بإطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بالخطأ، فتحرك القضاء ساعياً في ترسيخ هذا المبدأ وتدخل المُشرع في أغلب الدول لتشييد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الغير في العديد من الحالات بدون خطأ تقترفه، على نحو

ما استقر عليه التشريع والفقه والقضاء المقارن بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر في المجالات كافة[١].

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن مخاطر التطور لا تعد سببا من أسباب الإعفاء حيث تقتصر أسباب الإعفاء بالنسبة لهم على الأسباب التقليدية دون الاعتداد بذلك الدفع، ويستند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية :

١- تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار سواء أكانت هذه المسؤولية قائمة على الخطأ، أو مسؤولية بدون خطأ[٢]، أو على نحو ما يسميها بعض الفقهاء بالمسؤولية على أساس المخاطر، فنجد أن المسؤولية استنادا علي الخطأ لم يعد الأساس القانوني الوحيد في تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار ، بل أخذ القضاء المقارن يصوب نظره شطر نظرية المخاطر التي تقيم مسؤولية الدولة بغير خطأ مستندة إلى فكرة المخاطر كونه أصوب في التكيف القانوني ووجهة النظر المنطقية في تقرير مسؤولية الدولة عن حماية

---

(١) د/ وائل محمود ابو الفتوح" المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم " دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٥ - ص ٧٥٨.

(٢) تعددت التسميات لمصطلح المسؤولية الإدارية بلا خطأ فيعبر عنها بالمسؤولية دون خطأ أو في حالة انعدام الخطأ أو المسؤولية الإدارية عن أعمالها المشروعة، وهي تعبر في الواقع عن مفهوم واحد وهو قيام مسؤولية الإدارة لوقوع ضرر نتيجة عمل مشروع لا ينطوي على وجود خطأ ، وعرفها بعض الفقه بأنها "التزام الإدارة بتعويض المضرور عن الأضرار التي حاقت به إثر نشاطها المشروع متى ترتب عليها أضرارًا تتسم بالخصوصية والجسامة، وتؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة الأمر الذي يوجب التعويض عنها تحقيقًا لاعتبارات العدالة .

للمزيد ينظر د/ حسين إبراهيم يعقوب مشار إليه في: المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢م ص٩١

صحة الإنسان ، وأيسر للمتضررين في الإثبات واقتضاء التعويض، ولا نغالي بالقول بأنه مدعاة لتطوير قواعد القانون وحث الدولة على سن تشريعات تتضمن اعترافها بمسؤوليتها عن الأضرار التي تهدد صحة الإنسان.

٢- كل أنواع المسؤولية سواء كانت قائمة على الخطأ، أو من غير خطأ هي ضرب من ضروب التأمين للمضرور، غير إن الاختلاف بينهما يتجلى في شروط تحقق كل منها ، وأما عن وجوب أن تكون المسؤولية القائمة على المخاطر مبنية على نص تشريعي صريح فأن هذا التبرير لا يستقيم مع طبيعة ومسلك القضاء الإداري في بعض الدول ومنهم فرنسا، وهو مسلك لا يتقيد بالنصوص التشريعية بل نجده قد أسس نظريات القانون الإداري في حضور النص التشريعي، أو في غيابه، لذلك فأن الالتزام بهذا التبرير الذي تمسك به هذا الاتجاه الفقهي الرافض لنظرية المخاطر سيؤدي إلى نسف المفهوم الضيّق للقانون الإداري ولطبيعته ومسلكه المتميز[١].

٣- يقع على عاتق الدولة حماية مصالحها ومواطنيها من أي أضرار تلحق بهم كونها القائمة على أمرهم والحاكمة لهم، وقد تثور مسؤوليتها عن بعض الأضرار التي تصيبهم في حال عدم وقوع الخطأ من طرفها فإقرار مسؤولية الدولة حق للمضرور وليس منحة من الدولة فتلتزم بتعويضه أو إجبار المتسبب بالضرر بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة أو غيرها في منع وقوع الضرر وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابيست المشهور فكانت متقدمة جدا بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة مما يعد تأكيدا للحقوق وحفظا للكرامة البشرية،

---

(١) د/ علاء الدين محمد سيد أبو عقيل، النظام الاداري السعودي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز بحدة ٢٠٢٠ ص٣٥وما بعدها

وصونا للحرمات، وتأسيسا لشرعية التمسك بها، والذود عنها، والتمتع بممارستها في الواقع.[١]

٤- كما يرى أنصار هذا الاتجاه إنه يقع على الدولة التزام أخلاقي وأدبي واجتماعي بمساعدة المتضررين بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة فالتعويض الذي تقدمه لهم هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية فإعفاء الدولة من المسئولية من شأنه أن يحمل من تلقوا اللقاح عبء غير معقول يثقل كاهلهم بحكم أنه لا يمكنهم معرفة حالة المنتجات المعيبة [٢]

٥- إن إقامة مسئولية الدولة عن مخاطر التطور العلمي لا ترجع إلى ارتكابه خطأ ما بقدر ما ترجع إلى ضرورة ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك وخاصة الصحية منها[٣]، فالدولة مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية صحة الأفراد الأمر الذي يجعل مسؤولية الجماعة ممثلة في الإدارة التي تعمل لصالحها مسؤولية قانونية [٤].

---

(١) د/ حمدي ابو النور السيد عويس " التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن" دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١١- ص١٢٨

(٢) د/ حمدي ابو النور السيد عويس " التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن" مرجع سابق ص١٣٠

(٣) د/ شحاته غريب الشلقامى " خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ م ص ٩٢

(٤) د/ أحمد عبد اللطيف الفقي " الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠١ ص ٢٠١

ومن جانبنا نرى أن القول بتأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني قد يؤدي إلى إطلاق مسؤولية الدولة بالنسبة لجميع الأخطار الاجتماعية وهذا يشكل عبئا كبيرا على خزينة الدولة تتوء عن حمله ويساهم في فشل نظام تعويض الدولة ككل.

ثانيا: ـ الرأي المؤيد لاعتبار مخاطر التقدم سبباً من أسباب الإعفاء

١- كثير من الدول العربية[١] بما فيها مصر اتجهت اتجاه مغايرا لما اتجه إليه القضاء الفرنسي فالقضاء المصري تقيد بحرفية النصوص القانونية[٢] ورفض تأسيس مسؤولية الإدارة على غير أساس فكرة الخطأ أو الخطأ المفترض في الحالات المنصوص عليها قانونا، كما رفض كل المبادئ التي تأسست عليها نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ فنجد مجلس الدولة المصري قد قصر طرفه في إقامة مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر على المسؤولية التقصيرية، التي لا تستقيم إلى الوجود إلا بتوافر أركان ثلاثة وهي (الخطأ

---

(١) اتجهت محكمة النقض المغربية اتجاه مغاير لمجلس الدولة المصري، بحيث اعتبرت أن "الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن التلقيح الإجباري (قرار عدد ٢/ ٢٣٦ صادر بتاريخ ٢٠١٣/ ٠٤/ ١١ في الملف الإداري عدد ٢٠١٢/ ٢/ ٤/ ٧٤٢). وجعل القرار المشار إليه أن أساس التعويض هو التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل الأخطار الاجتماعية بصرف النظر عن قيام الخطأ من عدمه"، حيث فسر بالقول "إننا في حالة التلقيح الإجباري المفروض من طرف الدولة، لا نلتفت لوجود الخطأ من عدمه، بل يكفي حصول الضرر من التلقيح لتقوم مسؤولية الدولة ويكون التعويض مستحقا للضحية. وبمفهوم معاكس، فالدولة لا تتحمل أي مسؤولية بالنسبة لمخاطر التلقيح الاختياري". ينظر في ذلك المحامي يوسف مرصود

https://www.assahraa.ma/web/2021/157796 تاريخ الدخول ١٥-١٠-٢٠٢٢

(٢) د/ سليمان الطماوي القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة" الكتاب الثاني -دار الفكر العربي القاهرة مصر ٢٠٠٣ ص ٢٧٧

والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، وهو ما يُمكن أن يتحقق في مجال مسؤولية الدولة شأنها في ذلك شأن الأشخاص العاديين[١]

٢- ليس بوسع الدولة توقع مخاطر التطور العلمي ولا يمكن أن تدفعها وبناء على ذلك تعفى الإدارة كلياً من المسؤولية.

٣- أن فكرة المخاطر فكرة غامضة وغير واضحة المعالم ولا يمكن إرجاعها إلى أساس قانوني غير ذلك الأساس الغامض المستمد من قواعد العدالة المجردة ومساواة الأفراد وهو ما يشكل خطورة بالغة.

٤- أن التسليم بمسؤولية الإدارة القائمة على المخاطر يؤدي إلى أنكار مبدأ سيادة الدولة، ومن ثم مخالفة المبادئ الدستورية التي أرست هذا المبدأ.

ومن جانبنا نري أنه لا يمكن للدولة أن تتنصل من مسؤوليتها في الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور العلمي في مجال اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-١٩ على اعتبار أنها دعت المواطنين بصفة ملحة وبشتى الطرق إلى أخذ جرعاتهم من اللقاحات، بل إنها فرضت التلقيح وحرمت غير حامليه من غير الملقحين من ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي وحرمتهم من أبسط حقوقهم والمتمثلة في مراجعة الجهات الحكومية ودخولها في تعارض تام مع الدستور والمواثيق الدولية، وهذا كاف للقول بقيام مسؤوليتها، لأن فرض التلقيح كان إجباريا بطريقة غير مباشرة، كما نعتقد بأن الدولة مسؤولة عن اللقاحات التي توافق عليها بغض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونها اختيارية فعندما تصدر موافقة الدولة على لقاح ما يتعين أن يكون القرار مدروسا ومتأنيا ومن ثم تتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك أمام المجتمع بحيث يمكن للأفراد مساءلتها ويمكن

---

(١) د/ جورجي شفيق ساري " مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها قضاء التعويض دراسة مقارنة " دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبع ٦ سنة ٢٠٠٢ ص ٢٧٣

لها الرجوع على شركات الأدوية المنتجة للقاح بعد ذلك فالغاية ضمان حصول المتضررين على تعويض عادل وسريع

الفرع الثاني:
موقف الفقه من مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

انقسم الفقه أيضا بشأن فكره مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي بين مؤيد ومعارض وكان لكل منهم حججه نعرضها كالاتي: -

أولا: ـ الرأي الرافض لاعتبار مخاطر التقدم سبباً من أسباب الإعفاء

١ - إن قبول مخاطر التطور العلمي كسبب من اسباب الإعفاء من المسؤولية يناقض الطبيعة الموضوعية للمسؤولية عن أضرار المنتجات الضارة التي تبناها التوجيه الأوربي رقم ٨٥\٣٧٤ حيث ان السماح للمنتج بدفع المسؤولية ، من خلال إثاره مخاطر التطور يؤدي إلي ادخال مفهوم الخطأ في المسؤولية بشكل ضمني ويهدر بالتالي الهدف من التوجيه، فالسماح للمنتج بالتمسك بمخاطر التطور لدفع المسؤولية وبالتالي الإعفاء منها لعدم تمكنه من العلم بأضرار المنتج في ضوء الحالة العلمية الثابتة وقت صناعته لا يعني سوي ان المسؤولية قائمه علي خطأ مفترض قابل لأثبات العكس حيث يستطيع المنتج اثبات قيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف علي عيوب المنتج وأن عجزه عن معرفه تلك العيوب كان نتيجة تعذر علمه بها وفي ذلك إهدار للمسئولية الموضوعية التي تبناها التوجيه الأوروبي[١]

٢ -يمكن للمنتجين تفادي تحمل المسؤولية عن مخاطر التطور من خلال التأمين على هذه المسؤولية ويستطيع المنتج أن يحمل المستهلكين أنفسهم بطريقه غير مباشره أقساط هذا التأمين من خلال رفع ثمن المنتجات بما يوازي اقساط التأمين التي يلتزمون بها.

---

(١) د/ محمد محى الدين إبراهيم " مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية " مرجع سابق ص ٨٣

٣ -إن اعفاء المنتج من المسئولية عن مخاطر التطور يعد تناقضا مع الغرض من إصدار التوجيه الأوروبي الذي كان الهدف منه تشديد مسئولية المنتج، وبالأخص عندما يطبق التوجيه في بلدان استقر قضاؤها على عدم السماح للمنتج بالتمسك بمخاطر التطور لإعفائه من المسئولية بإثباته أنه لم يكن باستطاعته العلم بالضرر. فمثلا أكد القضاء الفرنسي المسئولية عن العيب الخفي أيا كان السبب. فتبنى فكره عدم التزام المنتج بضمان مخاطر التطور من شأنه أن يوقف تطور القضاء الفرنسي في هذا الصدد الأمر الذي يعنى تراجع للقانون الفرنسي فيما يتعلق بتقريره الإعفاء من المسئولية عن مخاطر التطور.[١]

٤ - إن تقرير هذه المسؤولية يدفع المنتجين وأرباب الشركات إلى مزيد من البحث والتجريب للوصول إلى أعلى نسبة أمان ممكنة للمنتجات مما يدفع عجلة التقدم إلى الحراك المستمر.

ثانيا: ـ الرأي المؤيد لاعتبار مخاطر التقدم سببا من أسباب الإعفاء: ـ

يري أصحاب هذا الرأي وجوب استبعاد ضمان مخاطر التطور من نطاق المسئولية عن أضرار اللقاحات، والبحث عن حل وسط يوفق بين الحاجة إلى تشجيع المهنيين إلى الابتكار وبين التوقعات المشروعة لأمان المنتجات بالنسبة لجمهور المستهلكين، مستندين في ذلك إلى الحجج التالية:

١- لا تكليف بمستحيل: عدم علم المنتج بعيوب اللقاحات في ضوء المعطيات العلمية المتاحة يجب اعتباره دفعا للمسئولية ذلك أن لحظة طرح اللقاح للتداول لم يكن

---

(١) د/ محمود السيد عبد المعطى خيال "المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم"، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٨، ص ٧٩

بإمكان المنتج معرفة أو اكتشاف العيب وهو يعتبر التزام بمستحيل، ولا يجوز النص على التزامات غير محدده [١]

٢- أرتفاع أعباء التأمين: إن عدم الاخذ بمخاطر التطور كأحد أسباب الإعفاء من المسئولية عن أضرار المنتجات المعيبة سيؤدى إلى زيادة تعرفه التأمين مما قد ينعكس على أسعار اللقاحات ارتفاعا ملحوظا نتيجة لتحميل المستهلكين بشكل غير مباشر بقيمة اقساط التأمين.

والحقيقة ان تبرير فرض هذه المسئولية عن طريق تمكين المنتج من نقل عبئها على الآخر بتوزيع المخاطر من خلال نظام التأمين أو بنقلها إلى جمهور المستهلكين بإضافتها الى كلفة المنتج يخرج هذه المسئولية عن هدفها الذي لا يكون إلا مجازاه عدم تنفيذ الالتزام. وفضلا عن ذلك فإن هذه المخاطر لا يمكن تغطيتها تأمينياً كونها غير ظاهره وغير قابله للتوقع حسب مستوى المعرفة الفنية السائدة لحظة طرح المنتج للتداول والتأمين لا يكون الا على الأخطار المحتملة والمحددة. [٢]

٣- الاحجام عن مواجهة الجائحة: إن أنصار الاتجاه الرافض لاعتبار مخاطر التقدم من أسباب الإعفاء من المسؤولية يرون أنه يؤدي إلى دفع عجلة التقدم إلى الأمام فإن أنصار الاتجاه الذي يري وجوب اعتبار هذه المخاطر سببا للإعفاء يستندون إلى نفس الحجة ، باعتبار أن إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور يدفعه إلى الابتكار والتجديد في نشاطه دون خوف أو خشية من وجود مخاطر كامنة لا يعرفها وقت الإنتاج

---

(١) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ١٤٤

(٢) د/ محمود عبد المعطى خيال "المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم " مرجع سابق ص ٧٦

أو إطلاق المنتج في التداول ، بحكم حالة المعرفة الفنية السائدة ، فعدم إعفاء المنتج من المسئولية عن مخاطر التطور سيترتب عليه الإحجام عن مواجهة الجائحة، مما يؤدى بالنتيجة إلى تثبيط البحث العلمي والإحجام عن تصنيع وتسويق اللقاحات، وكذلك قتل كل بادرة لمحاولة تطوير صناعة اللقاحات جراء خوف المنتجين من المسئولية بما ينطوي ذلك من مخاطر اقتصادية كبيرة وحرمان المجتمع من الانتفاع بها.[١]

ومن جانبنا نرى أن اللقاحات المتعلقة بفيروس كورونا قد تمت الموافقة عليها دون الوقت الكافي لدراستها ومراقبة نتائجها ، حيث لم تنتهي التحضيرات والدراسات سنة واحدة من ظهور الفيروس وذلك بالمقارنة مع متوسط معدل الزمني الذي يتجاوز ثمان سنوات بحسب تقدير الوكالة الأمريكية لأبحاث وصناعة الدواء ، فالشركات المنتجة للقاحات فيروس كورونا المستجد يجب أن تتبع الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد فإصابة الأشخاص الأصحاء بأضرار نتيجة اللقاح أشد وقعا من إصابة المريض بضرر نتيجة تفاقم إصابته الأولى لذا يتعين على القانون التشديد في تعويض الأفراد المصابين من أضرار اللقاحات نتيجة للتطورات العلمية اللاحقة التي قد تثبت وجود ضرر وذلك تأسيسا على التزام الشركة بضمان السلامة الجسدية من استعمال اللقاح.[٢]

---

(1) Cyril Bloch et Philippe le Tourneau, “Procédure d’indemnisation de l’aléa thérapeutique et des infections nosocomiales”, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contacts, livre 64, Chapitre 6423, 2021-2022.

(٢) عبد الله الخالدي" المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورونا" المجلة الدولية للقانون-كلية القانون جامعة قطر – المجلد العاشر – العدد الثاني ٢٠٢١ ص ١٨٤

المبحث الثالث:
التعويض عن مخاطر التطور العلمي

تمهيد وتقسيم:

يعد مجال اللقاحات من أكثر المجالات احتضاناً لمخاطر التطور العلمي، فقد يصاب المريض بعد تلقيه اللقاح بضرر لا يعزى إلى خطأ مهني وإنما إلى المخاطر التي قد تصاحب وقاية الأفراد، وبالتالي لا تنطبق قواعد المسؤولية التقليدية على الخطأ في مثل هذه الأحوال.

ولقد ثبتت من خلال واقع المسؤولية الناشئة عن مخاطر التطور، مدى صعوبة أو استحالة رجوع المضرور على الطبيب بسبب انعدام المسؤولية المدنية من جانبه لعدم ارتكابه لأي خطأ ، وبالتالي تنتفي مسؤوليته في تعويض المضرور مما انتج نظام التعويض عن طريقة الدولة ففي فرنسا التعويض يكون عن طريق القانون رقم (٣٠٣) لسنة (٢٠٠٢)، المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي في فرنسا، الذي تضمن اصلاحا شاملا لحقوق المرضى وقرر اقصى درجات الحماية القانونية لهم ، في جميع مراحل العمل الطبي سواء في مرحلة الوقاية أو التشخيص أو العلاج أو المتابعة، بحيث اصبح لهؤلاء الحق في الحصول على التعويض عما اصابهم من ضرر، وذلك عن طريق استخدام اليات جديدة للتعويض وتأسيس هيئات تتولى هذه المهمة بمنأى عن الطريق القضائي وبالتالي فهو يمثل نظاماً جديداً للتعويض يضمن تعويض المضرورين في إطار التضامن الوطني[1].

كما ظهرت وسائل اخري للتعويض عن المخاطر التي قد تنتج مستقبلا عن لقاح كوفيد-١٩ عبر آليات معينة اتبعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الشركات المنتجة للقاح

---

(١) د/ آمال بكوش " المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية" دراسة في القانون الجزائري المقارن- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٧- ص ٩٩ وما بعدها.

بالتعاقد مع أنظمة تأمينية ومن خلال ما تقدم نستعرض في هذا المبحث تعويض المتضررين عن مخاطر التطور العلمي في نطاق لقاح كوفيد-١٩ على النحو التالي: -

المطلب الأول: ـ تعويض الدولة للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي

المطلب الثاني: ـ تعويض المنتج للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي

المطلب الأول:
تعويض الدولة للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي

تمهيد وتقسيم: -

غني عن البيان أن أثر المسؤولية بنوعيها العقدي والتقصيري إنما يكون بالتعويض بقصد تغطية الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد في حالة المسؤولية العقدية وعن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية[١] فالتعويض هو جزاء المسؤولية[٢]، المتمثل بجبر الضرر الذي لحق المضرور، وهو يختلف عن العقوبة، من حيث أن هذه يقصد بها معاقبة الجاني على فعله وردع غيره[٣].

ولكن نظراً للتطورات العلمية المتلاحقة في مجال اللقاحات وما اظهرته من عدم قدرة القواعد التقليدية على تعويض الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور، وذلك لصعوبة اثبات الخطأ الطبي وان الضرر نشأ نتيجة التطور العلمي، اي بمعنى ان الضرر لم يكن معلوماً وقت قيام الطبيب بعمله وانه لا يد له فيه، وبالتالي يسقط حق المضرور بالحصول على التعويض لجبر ما اصابه من ضرر، لتخلف ركن الخطأ.

ومن هنا تبرز أهمية دور الدولة في تعويض الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، خصوصا مع عدم وجود آلية تضطلع بالتعويض داخل الدولة، حيث تلتزم الدولة في هذه الحالة ان تأخذ على عاتقها عبء القيام بهذا الدور.

---

(١) د/ ابراهيم علي حمادي" الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية " دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٧. ص ٢٢١.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري" الوسيط في شرح القانون المدني" الجزء السابع – المجلد الثاني – عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص ٩٦٤.

(٣) المستشار منير رياض حنا " المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين " دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١١. – ص ٦١٣.

وقد حاول الفقيه الفرنسي (Savatier) إبراز مفهوم المسؤولية الموضوعية قائلا "إن المضرور أصبح يجد قباله ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض الى جانب محدث الضرر، أو بدلا منه وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ بل على اساس التزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الانظمة الجماعية للتعويض"[١]

ومتى ما تحققت مسؤولية الدولة عن العمل الضار سواء كان على أساس الخطأ أو بدون خطأ تحقق أثر هذه المسؤولية وهو قيام عبء تعويض جهة الإدارة للأفراد المضرورين، ويمكن تعريف التعويض بوصفه التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه"[٢]، ومن هنا فأن الضرر الناشئ عن مخاطر التطور التي تلازم العمل الصحي في جميع مراحله، يخول المضرور الحق في التعويض في نطاق المخاطر، لا سيما وان اصلاح الضرر في هذا النطاق ضرورة اجتماعية وقانونية[٣].

ولتعويض الأضرار الناشئة عن هذه المخاطر، فقد تطور مفهوم مسؤولية الدولة في التعويض هذا من جانب ومن جانب اخر يتميز التعويض عن طريق الدولة بعدة خصائص وهذا ما نبحثه في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الأول تطور وخصائص مسؤولية الدولة عن التعويض اما في الفرع الثاني نستعرض أساس تعويض الدولة عن مخاطر التطور العلمي، وكالاتي: -

---

(1) Savatier- vers Ia socialization de Ia responsabiIite et de risques individueIs,D.H 1931. P12.

(٢) د/ حسين بن إبراهيم يعقوب مرجع سابق ص ٢٤٣

(٣) د/ أسامة أحمد بدر-" ضمان مخاطر المنتجات الطبية " دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – القاهرة مصر – ٢٠٠٨. ص ٢١٦.

الفرع الأول:
تطور وخصائص مسؤولية الدولة عن التعويض عن مخاطر التطور العلمي

مر تطور مفهوم مسؤولية الدولة عن التعويض بمرحلتين هما[١] **الأولي** وهي التي لم يكن من الممكن ان تلتزم فيها الدولة بتعويض اي ضرر ناشئ عن نشاطها الخاضع لقواعد القانون العام، الا إذا ثبتت مسؤوليتها عن هذا الضرر، غير ان هذا التلازم بين ثبوت مسؤولية الدولة وبين التزامها بالتعويض قد طرأ عليه تطور مزدوج ملموس[٢].

والثانية وهي المرحلة التي التزمت فيها الدولة بالتعويض حتى دون ان تكلف ضحايا القطاع الصحي بإثبات قيام المسؤولية وعلى ذلك، فلا مجال للقول بان الطبيب قد انحرف عن واجباته، وأهمل في القيام بها، أو انه قد ارتكب خطأ طبيا، فالفرض ان الطبيب قد ادى واجباته بعناية ورغم ذلك تحقق الضرر بسبب المخاطر في نطاق اللا خطأ.

فعندما لا يجد المضرور شخصا يمكن الرجوع عليه بالمسؤولية، لعدم معرفة المسؤول عن الضرر، ففي هذه الحالة يبرز دور الدولة باعتبارها الهيئة المخولة لها اساسا التدخل لحماية حقوق الأفراد والسهر على حماية أمنهم وسلامتهم. ولكن التعويض عن طريق الدولة يتميز بعدة خصائص وهي كالاتي: -

أولا: الطابع الاحتياطي لتدخل الدولة.

لا يقصد بالطابع الاحتياطي لتدخل الدولة، القول بانه تدخل فرعي، وانما يقصد به انه تدخل تكميلي، حيث لا يبرز دور الدولة في تعويض المخاطر الطبية الا في حالة عدم وجود أو عجز اليات التعويض، عن تعويض تلك المخاطر التي تتطلب اثبات الخطأ.

---

(١) د / أشرف جابر سيد مرسي " التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء " رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة حلوان – ١٩٩٩. ص ٤٧١.

(٢) د / وائل محمود ابو الفتوح" المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم " دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٥ - ص ٧٥٨.

فقد يصاب الفرد اثناء أو بعد تلقيه اللقاح بضرر ليس راجعا لخطأ مهني وانما الى المخاطر التي قد تنتج بعد الحصول علية، وبالتالي لا تنطبق قواعد المسؤولية الطبية التقليدية على مثل هذه الحالة.

لذلك يبرز دور الدولة في تعويض المضرورين باعتبار ان دورها احتياطي، ومؤدى هذا أن الطابع الاحتياطي ليس موازيا لنظام التأمين من المسؤولية الطبية، وهي النتيجة التي يفضي اليها تفسير الطابع الاحتياطي لتدخل الدولة بانه تدخل فرعي.[١]

ثانيا: ضرورة تدخل الدولة.

تدخل الدولة ضرورة حتمية لتلبية مقتضيات العدالة التي ينشدها ضحايا المخاطر الطبية، فالتأمين عن المسؤولية الطبية الذي يمثل آلية تعويضية لا يشكل الحل الكافي في جميع الحالات، ولا سيما ان الأضرار التي تترتب على استخدام اللقاح قد تكون غير متوقعة لعدم المعرفة الفنية وقت ابرام عقد التأمين، ومن ثم فإن مثل هذه الأضرار تكون خارجة عن نطاق الضمان لمجهولية محلها وقت ابرام عقد التأمين، ولا يكون هناك سبيل لتعويضها سوى ان تتدخل الدولة، فدور هذه الاخيرة في مثل هذه الحالة، على الرغم من انه مكمل، الا انه يبدو ضرورياً.[٢]

---

(١) د/ وائل محمود ابو الفتوح- المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم " مرجع سابق" ص ٦٨٩.

(٢) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ٣٠٩

الفرع الثاني:
أساس تعويض الدولة عن مخاطر التطور العلمي

بعد ان وضح عجز المسؤولية التقليدية عن حماية المضرور عن مخاطر التطور العلمي بدأ يظهر الى الساحة لفظ الضحية، وتزامن ذلك مع ظهور علم دراسات الضحية، والذي يهتم بإعلاء قيمة الفرد وانسانيته وهو لا يأتي الا بتعويضه عما اصابه من ضرر بصرف النظر عن معرفة المسؤول، وقد عرف هذا الاتجاه بإنسانية المسؤولية، ونتيجة للنزعة الإنسانية في النطاق القانوني فقد بدأ في الأفق نظريات تطالب بإعادة التفكير في الأساس الذي قامت عليه المسؤولية وتطويره بحيث يتلاءم مع الواقع الجديد بما يحمله من مشاكل لم تكن في الحسبان عندما وضع الخطأ كأساس للمسئولية في الماضي ومن أهم هذه النظريات [١]، نظرية التضامن الاجتماعي ونظرية المخاطر ونظرية الضمان.

أولاً: نظرية التضامن الاجتماعي [٢].

يعد ظهور نظام التعويض عن طريق المكتب الوطني للتعويض الفرنسي حدثاً هاماً في مجال تعويض المضرورين، فهو تحول من نظام المسؤولية الفردية إلى نظام المسؤولية الجماعية للمجتمع، لذلك فأن نظرية التضامن الاجتماعي مؤداها، انه يجب تعويض الاشخاص المضرورين، باعتبارهم يعانون مأساة انسانية استثنائية، وذلك باعتبار انه يجب التضامن بين جميع المواطنين امام الأعباء القومية فالدستور الفرنسي الحالي يقرر في مقدمته أن (علي الأمة التضامن والمساواة بين جميع الفرنسيين امام الأعباء التي تحدث بسبب الكوارث القومية). [٣]

---

(١) د/ وائل محمود أبو الفتوح " مرجع سابق" ص ٤٦٧.

(٢) د/ حمدي أبو النور السيد عويس " التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن" دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١١ – ص١٢٨ وما بعدها.

(3) Savatier- vers Ia socialization de Ia responsabiIite et de risques individueIs,D.H 1931. P12.

ويفسر ذلك بان حق التعويض هو حق اساسي لكل فرد، وهو نتيجة لمبدأ المساواة في الحقوق المنصوص عليها في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، لكن هذا الحق لا يعني أن يطبق التعويض على جميع الأضرار أو أن يكون بالضرورة كاملاً ، فأفراد المجتمع يتضامنون فيما بينهم لجبر الأضرار التي تصيب البعض منهم إذا لم يكن من الممكن ان يحصل على تعويض من جهة اخرى لأي سبب من الاسباب فليس من العدالة ان يتحمل وحده هذا الضرر الذي لا ذنب له فيه ، كما ان تسمية المكتب الوطني للتعويض باسم التضامن الوطني بهذا المسمى هو اكبر دليل على اتجاه من انشأها في قيامها بالتعويض على أساس التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع.[١]

ثانياً: نظرية المخاطر:

تقوم نظرية المخاطر على ركنين فقط، هما الضرر وعلاقة السببية بينهما، وهذا النوع من المسؤولية له صفة استثنائية، فهو يقوم بدور تكميلي بالنسبة للمسؤولية القائمة على الخطأ، وذلك في الحالة التي يكون فيها اشتراط خطأ الطبيب منافياً للعدالة، فهي مسؤولية موضوعية تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية والتي تسمح بتعويض المضرور، من دون حاجة لأثبات خطأ، والمضرور ليس عليه الا ان يثبت شيئاً واحداً وهو الضرر الذي تعرض له ".

ففي هذه الحالة يصاب بعض المرضى بضرر من جراء اللقاحات نتيجة لمخاطر التطور، هذا الضرر يتجاوز الاعباء العادية التي يتحملها كل افراد المجتمع، فليس من العدالة ان يتحمل البعض ضرراً كبيراً يتجاوز هذه الأعباء العادية، فاذا تحملوها كان لهم الحق في التعويض[٢]

---

(1) Savatier- vers Ia socialization de Ia responsabiIite et de risques individueIs,D.H 1931. P12.

(٢) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ٣٢١

ولما كانت المسؤولية بغير خطأ تستبعد فكرة وجود خطأ في جانب الطبيب، فأنها بالتالي تستبعد فكرة قرينة الخطأ، حيث إن هذه المسؤولية تقوم دون حاجة لكي يثبت المضرور وجود خطأ، بل يكفي ان يكون هناك ارتباط بين الضرر المتحقق واللقاح، فقرينة الخطأ لا يمكن ان يكون لها دور ملموس إلا إذا كانت هناك مسألة تحتاج الى اثباته، فإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، فالوضع على خلاف ذلك بالنسبة لنظام المسؤولية بدون خطأ، ففي هذه الاخيرة لا نلقى بالاً للتصرف الذي يعد مصدراً من حيث تحديد طبيعته، خاطئاً أو غير خاطئ[١]

ثالثاً: نظرية حق الضمان

"الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، والدولة تبقى الجهة المعهود لها بحماية هذا الحق، ومن هذا المنطلق فالدولة تأخذ على عاتقها القيام بما يفرضه عليها هذا الالتزام والواجب، والكل تحت شعار حفظ المصلحة العامة، والصحة العامة جزء لا يتجزأ عن المصلحة العامة".

ومؤدي ذلك ان تقوم المسؤولية بوجه عام على اساس الضمان لا على اساس الخطأ، وطالما غايتها التعويض لا العقوبة يتعين النظر فيها الى المضرور وما اصابه من ضرر، وبالتالي فهو موجب للضمان بذاته دون الحاجة الى البحث في المسلك الذي ادى اليه، فالشخص يتمتع بالعديد من الحقوق، واهمها حق الحياة، والتكامل الجسدي، وهو ما يعني ان له حق الضمان، فهذه الحقوق يحميها القانون ويضمنها لأن لكل شخص الحق في السلامة[٢]، فأن كان للشخص حق ذاتي في سلامة جسده، فإن النيل من هذا الحق يؤلف مصدراً للتعويض من الضرر الذي وقع بفعل نال من هذا الحق أو هدره، سواء كان

---

(١) د/ وائل محمود ابو الفتوح- المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم " مرجع سابق" ص ٦٨٩.

(٢) د / وائل محمود ابو الفتوح المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم " المرجع السابق" ص ٤٧٢.

فعله خاطئاً أم غير خاطئ ، وهناك حقوق يكون حق السلامة ذا الكفة الراجحة مقيماً معه مسؤولية الفاعل مثل الحق في الحياة، والتكامل الجسدي، فالقانون يحمي تلك الحقوق من أي اعتداء يشكل ضرراً[١]

(١) د / عاطف النقيب " النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء" منشورات عويدات - بيروت- ط١- ١٩٨٠- ص٢٩٢.

المطلب الثاني:
تعويض المنتج للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي

تمهيد وتقسيم: -

علق بعض المنتجين الآمال على نظام التأمين من المسؤولية في التعويض عن مخاطر التطور، إلا إنه رغم ما تحققه هذه الآلية من مزايا بما تكفله من حصول المضرور على حقه في التعويض بمجرد حدوث الضرر، ودون حاجة إلى الخوض في اجراءات قضائية تستغرق وقتا طويلا، بالإضافة لتجنبه مخاطر إعسار المسؤول- الذي تقف موارده المحدودة عائقا دون مواجهة الأضرار البالغة التي قد تلحق بالمضرور[١] ، نجد أن شركات التأمين تسعي إلى استبعاد إدراج بند مخاطر التطور من التغطية مستندة في ذلك على عدم انسجامها وتوافقها مع مبادئ التأمين والحقيقة أن إدراج مخاطر التطور ضمن وثيقة التأمين من الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا بين الفقه والقضاء ما بين مؤيد ومعارض ونعرض فيما يلي لاتجاه كل فريق وحججه ثم نردف ذلك بموقف منظمة الصحة العالمية علي النحو التالي :-

(١) د/ وائل محمود ابو الفتوح- المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم " مرجع سابق" ص ٦٨٩.

الفرع الأول:
الاتجاه المؤيد لاستبعاد مخاطر التطور العلمي من وثيقة التأمين

يعتمد المؤيدون إلى استثناء بند مخاطر التطور العلمي من دائرة ما يغطيه عقد التأمين بناء على الحجج التالية:

١- أن وثيقة التأمين تتطلب معرفه تكلفه محل التأمين " الخطر " وهو متعذر في حاله مخاطر التطور التي تحدث بسبب توظيف المعارف العلمية المتطورة.

٢- تعتمد التغطية في مجال التأمين على مبدا استقرار المخاطر وهو شيء متعذر بالنسبة لمخاطر التطور ويمكن مناقشه هذا الدفع بالقول ان عنصر الاحتمالية هو ما يميز اساسا عقد التأمين.[١]

٣- ترتبط تكلفه عقد التأمين بين شركات التأمين والمؤسسات الإنتاجية على عده شروط تتعلق اساسا بحجم مخاطر التطور، وهذا الاخير تكتنفه جهالة مطبقه، ويمكن ان يرد على هذا التبرير وغيره بان تحديد هذا التأمين بإطار محدد في المبلغ والمدة لا يخرجه عن مبادي وقواعد التأمين واهمها استقرار العقود.[٢]

٤- يؤدي إلزام المنتج اكتتاب تامين على مخاطر التطور العلمي الي عرقلة المؤسسات الإنتاجية المحلية في مواجهه نظيراتها ما يدفعها الي هجرة السوق المحلية الي غيره.

---

(١) د/ حمدي ابو النور السيد عويس " التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن" مرجع سابق ص١٢٨ وما بعدها.

(٢) د/ فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" مرجع سابق ص ٣٢٢

الفرع الثاني:
الاتجاه المعارض لاستبعاد مخاطر التطور العلمي من وثيقة التأمين

لعل الحاجة إلى حفظ السلامة الصحية للأفراد تتطلب عدم الالتفات الي كل الغايات التي سبقت لتبرير استثناء مخاطر التطور من الضمان، حيث تؤكد " أن التأمين الإجباري يتطلب إدراج فكره مخاطر التطور ضمن دائرة التغطية.

بل ان بعض الفقه يستغرب رفض التأمين من مخاطر التطور العلمي والاجماع منعقد على إشراك قاعدة أكبر من المجتمع لتحمل ما يثيره التوسع العلمي ,والتطورات العلمية من مخاطر، كما ذهب البعض الي ان تحميل المنتج ومن في حكمه بمخاطر التطور يسمح للمنتج بان ينقل عبئها عن طريق تامين يغطي هذه المخاطر، ومن ثم فان تكلفته يتم إضافتها الي اسعار المنتجات وفي النهاية فان قيمتها ستوزع على جماعه المستهلكين. (١)

أن فكرة العدالة والأخطار المتزايدة التي يتعرض لها الأفراد يقتضي وجود نوع من التأمين ضد هذه الأخطار يسمح بتعويض المتضررين منها، لاسيما وأن تدخل الدولة في أوجه النشاط المختلفة من خلال القرارات المتنوعة وتغييرها وتعديلها بين فترة وأخرى بحسب الظروف قد يعرض الأفراد إلى مخاطر غير عادية يصبح من الواجب تعويضهم عنها، فالتأمين أصبح وسيله الامان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة واصبحت مخاطر التطور فيه واضحة، وقد ازداد نطاقها مع التقدم العلمي والاقتصادي. (٢)

---

(١) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله " نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن " بحث حائز علي جائزة اليوبيل الفضي، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م ص ٥٩

(٢) هند دقوس " الأخطار الاجتماعية " رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٦ م ص ٤٤

الفرع الثالث:
موقف منظمة الصحة العالمية من التأمين على مخاطر التطور العلمي

تبنت منظمة الصحة العالمية[١] برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، ويتيح البرنامج الجديد تعويض الأفراد المستحقين في ٩٢ دولة من الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم الوطنية، وتُعد هذه الآلية العالمية الأولى والوحيدة للتعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاح، ويُموَّل البرنامج من ضريبة صغيرة على كل جرعة بدعم من آلية الالتزام المسبق للسوق لمرفق كوفاكس[٢] التابع للتحالف العالمي من أجل اللقاحات .

---

(١) تتولى منظمة الصحة العالمية القيادة العالمية في مجال الصحة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتعمل المنظمة، التي تأسست في عام ١٩٤٨، مع ١٩٤ دولة عضواً في ستة أقاليم من خلال ١٤٩ مكتباً على تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء. ويتمثل هدفنا في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ في ضمان استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة، وحماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية، وضمان تمتُّع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية، ينظر في ذلك موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int تاريخ الدخول ١٢-١٠-٢٠٢٢

(٢) يخضع مرفق كوفاكس للقيادة المشتركة للتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع والائتلاف المعني بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة ومنظمة الصحة العالمية، ويعمل بالشراكة مع مصنّعي اللقاحات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية. يشكل مرفق كوفاكس الخاضع لإدارة التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع جزءاً رئيسياً من ركيزة كوفاكس لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ (مبادرة تسريع الإتاحة)، التي تُعد إطاراً رائداً للتعاون العالمي بهدف التعجيل بتطوير اختبارات كوفيد-١٩ وعلاجاته ولقاحاته، وإنتاجها وإتاحتها إتاحة منصفة، ينظر في ذلك موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int تاريخ الدخول ١٢-١٠-٢٠٢٢

ووقّعت منظمة الصحة العالمية اتفاقاً مع شركة تشَب للتأمين المحدودة (NYSE: CB) من خلال شركة إيزيس التابعة لشركة تشَب، نيابةً عن مرفق كوفاكس في ١٧ فبراير ٢٠٢١ لإدارة برنامج التعويض عن الضرر بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه في البلدان والاقتصادات المنخفضة والمتوسطة الدخل البالغ عددها ٩٢ بلداً واقتصاداً، المؤهلة لتلقي الدعم عن طريق آلية الالتزام المسبق للسوق لمرفق كوفاكس التابع للتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع.

والبرنامج بوصفه الآلية الأولى والوحيدة التي تعمل على نطاق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن اللقاحات، سيزود الأفراد المستحقين في البلدان والاقتصادات المؤهلة لدعم الالتزام المسبق للسوق بعملية سريعة وعادلة وقوية وشفافة للحصول على تعويض عن الأحداث الضارة التي تُعد نادرة، ولكن خطيرة والتي تتعلق باللقاحات التي يوزعها مرفق كوفاكس حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٢.

ويهدف برنامج مرفق كوفاكس إلى الحد بدرجة كبيرة من الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم القانونية الذي قد يُشكّل عملية طويلة ومكلّفة، بتقديم مبلغ إجمالي تعويضاً عن الضرر بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه في إطار تسوية كاملة ونهائية لأي مطالبات.

ورغم ان جميع اللقاحات التي تُشترى أو توزّع من خلال مرفق كوفاكس حصلت على موافقة الجهات التنظيمية أو على تصريح للاستعمال في الطوارئ لتأكيد سلامتها وكفاءتها، ومع ذلك فقد تتسبب اللقاحات التي صدرت الموافقة على استعمالها استعمالاً عاماً في حالات نادرة في تفاعلات ضارة خطيرة، مثلها في ذلك مثل جميع الأدوية، حيث إن الطابع غير المسبوق لجائحة كوفيد-١٩ قد واكبه أكبر عملية على

الإطلاق لبدء استعمال لقاحات جديدة، وكان ذلك في إطار مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩

وجري تشغيل برنامج التعويض عن الضرر في ٣١ مارس ٢٠٢١، عن طريق البوابة الإلكترونية للمرفق (www.covaxclaims.com) ويجوز للأفراد المستحقين تقديم طلب الحصول على التعويض بموجب البرنامج، حتى لو كانوا قد حصلوا على اللقاح الموزّع من قِبل مرفق كوفاكس قبل ٣١ مارس ٢٠٢١.[١]

ويُعد صندوق التعويض عن الضرر، دفعة هائلة للمنتجين لطرح اللقاحات في البلدان على نحو أسرع، ويعود بفائدة مهمة على الدول المنخفضة الدخل.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int تاريخ الدخول ١٢-١٠-٢٠٢٢

الخاتمة

هكذا يبدو جليا أن نظام مسؤولية الدولة والمنتج عن مخاطر التطور العلمي جدير بأن يحظى بحظ أوفر من الدراسات المعمقة والواقعية من أجل صياغة قواعد جديدة تتلاءم وطبيعة وجسامة الأضرار الناجمة عنه، باعتبار أن القواعد التقليدية لم يعد بوسعها استيعاب هذا النوع من المخاطر أو على الأقل صارت بحاجة ماسة لنوع من التطويع لكي تتلاءم مرحليا والمخاطر العلمية ، وذلك على الرغم من التطورات التي طرأت على القواعد التقليدية بشأن المسؤولية إلا إنه ما زال هناك صعوبات عديدة في مواجهة المسؤولية عن مضار التطور العلمي وفي الصفحات القليلة السابقة تعرضنا لموضوع مخاطر التطور العلمي وأثره على المسئولية والتعويض ، وقد خلصنا من العرض السابق إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها كالاتي:-

النتائج:

١- إن موضوع مخاطر التطور العلمي شغل الفقه كثيرا وتباينت الآراء بشأنه بين مؤيد لاعتباره سببا من أسباب الإعفاء ومعارض لاعتباره كذلك حيث أن مخاطر التطور العلمي في نطاق الاعمال الطبية هو دفع حديث في النظام القانوني للمسؤولية.

٢- تباينت اتجاهات التشريعات بشأنه فقد أخذت بعض الدول باعتبار مخاطر التطور العلمي سببا من أسباب الإعفاء وعلى رأسها فرنسا بينما سكتت بعض التشريعات عن التصريح بذلك وأبقت على الأسباب التقليدية للإعفاء ومنها مصر

٣- تردد مجلس الدولة المصري في إقرار مسؤولية الدولة دون خطأ وتباينت أحكامه منذ نشأة المحكمة الإدارية العليا، إلا أنه الواضح عدم تبني نظرية التعويض دون خطأ .

٤- خلصنا إلي أن مخاطر التطور العلمي تعني كشف التقدم العلمي عن عيوب وجدت في المنتجات عند اطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة المعارف العلمية والفنية تسمح باكتشافها

٥- يعد مجال اللقاحات من أكثر المجالات احتضاناً لمخاطر التطور العلمي.

٦- نعتقد بأن الدولة مسؤولة عن اللقاحات التي توافق عليها بغض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونها اختيارية فعندما تصدر موافقة الدولة على لقاح ما يتعين أن يكون القرار مدروسا ومتأنيا ومن ثم تتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك أمام المجتمع بحيث يمكن للأفراد مساءلتها ويمكن لها الرجوع على شركات الأدوية المنتجة للقاح بعد ذلك فالغاية ضمان حصول المتضررين على تعويض عادل وسريع فتدخل الدولة بات ضرورة حتمية لتلبية مقتضيات العدالة التي ينشدها ضحايا مخاطر التطور العلمي.

٧- ان طبيعة المسؤولية الناشئة عن مخاطر التطور التقني ذات طبيعة موضوعية قائمة على اساس الضرر.

٨- قضية التأمين ومدى إمكانية التأمين من مخاطر التطور من عدمه أثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون.

التوصيات:

١- نقترح بالمُشرع المصري أن يستفيد من التجربة الفرنسية في ذلك ويعتبر أن مخاطر التطور من أسباب الإعفاء من المسئولية مع الأخذ في الإعتبار الاستثناءات التي قال بها المُشرع الفرنسي.

٢- علي الدولة وضع آليات لتعويض الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي قوامها فكرة التضامن الاجتماعي.

٣- هذه الآليات لا تغني عن إدراج فكره مخاطر التطور ضمن دائرة التغطية التأمينية لتحمل ما تثيره التطورات العلمية والتوسع العلمي من مخاطر

٤- تطوير قواعد المسئولية لتيسير مسألة تعويض المضرورين حيث إن المسئولية وفقا للقانون المدني المصري قائمة على الخطأ، سواء أكان واجب الاثبات أم مفترضا، وبالتالي لا يمكن إثارة مسئولية المنتج عن مخاطر التطور وفقا للقانون المصري.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

١- إبراهيم الدسوقي " الإعفاء من المسئولية عن حوادث السيارات دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٥ م

٢- اسامه احمد بدر. "ضمان مخاطر المنتجات الطبية": دار الكتب القانونية، القاهرة٢٠٠٣م

٣- العربي أحمد العربي بالحاج " أحكام التجارب الطبية على الإنسان" الطبعة الأولى دور الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ٢٠١٢م

٤- جابر جاد نصار "الوجيز في العقود الإدارية " دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠٠٠

٥- جورجي شفيق ساري " مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها قضاء التعويض دراسة مقارنة " دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة ٦ سنة ٢٠٠٢

٦- حسن عبد الباسط " مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة " دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م

٧- حسن عبد الرحمن قدوس، "مدي التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهه التطور العلمي " دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٨م

٨- حسن حسين البدراوي – مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨

٩- حسين المناحي،" المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو١٩٨٥ " دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٨م

١٠- حمدي ابو النور السيد عويس " التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن" دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠١١

١١- رديعان العزاوي سالم محمد " مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩

١٢- سليمان محمد الطماوي الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، تنقيح، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨م سعيد يحيى " تنظيم نقل المعرفة الفنية " منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ م

١٣- شحاته غريب الشلقامى " خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ م

١٤- صلاح الدين جمال الدين " عقود نقل التكنولوجيا " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤

١٥- عبد الحميد الدسيطى عبد الحميد " حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة ٢٠٠٩ م

١٦- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظريه الالتزام، مصادر الالتزام المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ٢٠٠٠

١٧- عبد الرزاق السنهوري" الوسيط في شرح القانون المدني" الجزء السابع – المجلد الثاني – عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٤

١٨- علاء الدين محمد سيد أبو عقيل، النظام الاداري السعودي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز بحدة ٢٠٢٠

١٩- علي سيد حسين،" الالتزام بالسلامة في عقد البيع "، دار النهضة العربية القاهرة.، ١٩٩٠ م

٢٠- على فتاك " تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م

٢١- محمود السيد عبد المعطي خيال، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم " دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٨

٢٢- محمد شكري سرور " التامين ضد الاخطار التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٩٨٧

٢٣- محمد عبد العال السناري "النظرية العامة للعقود الإدارية " دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر

٢٤- محمد عبد الحميد أبوزيد "القانون الإداري " الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧

٢٥- محمد عبد القادر علي،" مسؤوليه المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي " دار النهضة العربية بيروت: ١٩٨٢م

٢٦- محمد محي الدين ابراهيم سليم، " مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية " المطبوعات الجامعية الإسكندرية: ٢٠٠٧

٢٧- محمد يونس الفشنى " القانون المدني، مصادر الالتزام " ٢٠١٢م كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي

٢٨- محمود السيد عبد المعطى خيال "المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

٢٩- محمود جمال الدين ذكي،" مشكلات المسؤولية المدنية " مطبعه جامعه القاهرة - القاهرة، ١٩٧٨.

ثانيا: الرسائل العلمية

١- أحمد عبد اللطيف الفقي " الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠١

٢- أنسي السيد عطية سليمان " ضمانات " تقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس، كليه الحقوق ١٩٩٦ م

٣- فاطيمة الزهرة بومدين " مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة" رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة سيدي العباس -الجزائر ٢٠١٧م

٤- مراد محمود حماد " المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا "، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٦

٥- مشاعل نائف الجهني مسؤولية الإدارة بلا خطأ في ظل جائحة كوفيد-١٩ " رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز بجدة ٢٠٢٢ م

٦- هند دفوس " الأخطار الاجتماعية " رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٦ م

٧- وائل محمود ابو الفتوح" المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم " دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٥

ثالثا: الأبحاث المنشورة

٨- حمود غزال وآخرين " المسئولية عن مخاطر التطور التكنولوجي " مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد ٣٣ العدد ١ لسنة ٢٠١١ م تم الحصول عليه من موقع دار المنظومة بنك المعرفة المصري

٩- حسين إبراهيم يعقوب" المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢م

١٠- درع حماد " المسئولية المدنية عن مخاطر التطور التقني " مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٩ العدد ١٦، ٢٠٠٦

١١- زبيري ابن قويدر " ضرورة اعتماد آليات التأمين على مسئولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ١٧، ٢٠١٤ م تم الحصول علية من موقع المنظومة، بنك المعرفة المصري

١٢- فتحي عبد الرحيم عبد الله " نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن " بحث مقدم لنيل جائزة اليوبيل الفضي، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م

١٣- فاطيمه الزهرة بومدين " مسئولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء " بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ١٩ لسنة ٢٠١٤، تم الحصول عليه من موقع دار المنظومة، بنك المعرفة المصري

١٤- عبد الله الخالدي" المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورونا" المجلة الدولية للقانون-كلية القانون جامعة قطر – المجلد العاشر - العدد الثاني ٢٠٢٢م

١٥- عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩)، المجلة القانونية -منشور عبر الانترنت تاريخ الدخول ١٢-١٠-٢٠٢٢

https://jlaw.journals.ekb.eg/article-93083-7335baabf19c654f8e9a7b3b070c05f2.pdf

١٦- هديه عبد الحفيظ مفتاح ابن هندي " مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه " مجلة الجامعة الأسرية الإسلامية، مجلد ٩ عدد ١٧ ليبيا ٢٠١٢

رابعا: المراجع الأجنبية:

1- Etienne Vergès،Droit،sciences et techniques،quells responsibilities ? LGDJ،Paris،2011

2- Josserand Iouis: De Ia responsabiIite du fait des choses inanimees, paris. 897.p.19 voir aussi pour l'auter vers l'objction de la responsibilite du fait des choses d/h 1983

3- Rene savatier, tratie de la responsibilite civile en droit francais L.G.D Paris .1939.

4- - Demogue traite de la responsibilite les obligations, t5, Paris, 1928. Marton les fondments de la responsibilite civile Paris. 1938, voire aussi pour l'auteur, obligation de resultat et obligation de noyens, R.T.D.Civ. 1935,

5- Savatier- vers Ia socialization de Ia responsabiIite et de risques individueIs,D.H 1931.

6- Cyril Bloch et Philippe le Tourneau, "Procédure d'indemnisation de l'aléa thérapeutique et des infections nosocomiales", Dalloz action Droit de la responsabilité et des contats, livre 64, Chapitre 6423, 2021-2022.

7- Raymond: Ies accidents du travaiI et Ia responsabiIite civiIe, libearie Nouvele de droit jurisprudence paris. 1897. etc.voire aussi pour l'auter. Le risqué professional dans le code civil 1998.

8- Matthew Perrone, Mike Stobbe & Mark Scolforo, https://apnews.com/article/pandemics-coronavirus-pandemic-0437add2 Accessed: 6/10/2022

References:

1: alkutub

• 'iibrahim aldasuqi " al'iiefa' min almasyuwliat ean hawadith alsayaarat dirasat tahliliat linazariat alsabab al'ajnabii fi alfiqh walqada' almisrii walfaransi, dar alnahdat alearabiati, alqahirata. 1975 m

• asamuh ahmad badar. "dman makhatir almuntajat altibiyati": dar alkutub alqanuniati, alqahirati2003m

• alearabiu 'ahmad alearabiu bialhaji " 'ahkam altajarib altibiyat ealaa al'iinsani" altabeat al'uwlaa dawr althaqafat lilnashr waltawzie al'urduni 2012m

• jabir jad nasaar "alujiz fi aleuqud al'iidaria " dar alnahdat alearabiat alqahirat tabeat 2000

• jurji shafiq sari " maswuwliat aldawlat ean 'aemal sulutatiha qada' altaewid dirasat muqarana " dar alnahdat alearabiat alqahirat misr altabeat 6 sanat 2002

• hasan eabd albasit " masyuwliat almuntaj ean al'adrar alati tusabibuha muntajatuh almaeiba " dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2000 m

• hasan eabd alrahman qiduws, "mdi altizam almuntaj bidaman alsalamat fi mawajihih altatawur aleilmiu " dar alnahdat alearabiati, alqahiratu: 1998m

• hasan husayn albadrawi - makhatir altatawur bayn qiam almaswuwliat walaeafa' minha - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 2008

• husin almanahi," almaswuwliat alnaashiat ean almuntajat almaeibat fi daw' 'ahkam altawjih al'uwrubiyi alsaadir fi 25 yulyu1985 " dar alnahdat alearabiati, alqahirati: 1998m

• hamdi abw alnuwr alsayid euys " altaewid ean tariq sanadiq aldaman fi altashrie almuqarani" dar alfikr aljamieii - alaiskandariat - 2011

• rdiean aleazaawi salim muhamad " maswuwliat almuntaj fi alqawanin almadaniat walaitifaqiaat alduwaliati" altabeat al'uwlaa, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, 2009

• sulayman muhamad altamawi alwajiz fi alqada' al'iidarii dirasat muqaranati, tanqihi, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2018m saeid

yahyaa " tanzim naql almaerifat alfaniya " munsha'at almaearifi, al'iiskandariat, 1986 m
• shihatuh gharib alshalqamaa " khususiat almasyuwliat almadaniat fi majal aldawa' " dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008 m
• salah aldiyn jamal aldiyn " euqud naql altiknulujya " dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati,2004
• eabd alhumid aldusaytaa eabd alhumid " himayat almustahlik fi daw' alqawaeid alqanuniat limasyuwliat almuntaj dirasat muqaranati, dar alfikr walqanun almansurat 2009 m
• eabd alrazaaq aihmad alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadid "nzarih alailtizama, masadir alailtizam almujalad althaani, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut: 2000
• eabd alrazaaq alsanhuri" alwasit fi sharh alqanun almadanii" aljuz' alsaabie - almujalad althaani - eaqd altaamin walmuqamarat walrihan walmuratab madaa alhayaat - munsha'at almaearif - al'iiskandariat - 2004
• eala' aldiyn muhamad sayid 'abu eaqil, alnizam aladariu alsueudiu, markaz alnashr aleilmii jamieat almalik eabd aleaziz bihidat 2020
• eali sayid husayn," alialtizam bialsalamat fi eaqd albaye ", dar alnahdat alearabiat alqahirati., 1990 m
• ealaa fataak " tathir almunafasat ealaa alailtizam bidaman salamat almuntaj " dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2007 m
• mahmud alsayid eabd almueti khayal, "almaswuwliat ean fiel almuntajat almaeibat wamakhatir altaqadum " dar alnahdat alearabiati, alqahirati: 1998
• muhamad shukri surur " altaamin dida aliaikhtar altiknulujiati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, s 1987
• muhamad eabd aleal alsinariu "alnazariat aleamat lileuqud al'iidaria " dar alnahdat alearabiat alqahirat bidun sanat nashr
• muhamad eabd alhamid 'abuzayd "alqanun al'iidariu " altabeat althaaniat dar alnahdat alearabiat alqahirat 2007
• muhamad eabd alqadir ealay," maswuwlih almuntaj walmuazae dirasat fi qanun altijarat alduwliat mae almuqaranat bialfiqh alaslamii " dar alnahdat alearabiat bayrut: 1982m

• muhamad muhi aldiyn abrahim salim, " makhatir altatawur kasabab li'iiefa' almuntaj min almaswuwlia " almatbueat aljamieiat al'iiskandiriat: 2007
• muhamad yunis alfashnaa " alqanun almadani, masadir alialtizam " 2012m kuliyat alhuquq jamieat janub alwadi
• mahmud alsayid eabd almuetaa khayal "almasyuwliat ean fiel almuntajat almaeibat wamakhatir altaqadum " dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1998
• mahmud jamal aldiyn dhaki," mushkilat almaswuwliat almadania " matbaeuh jamieuh alqahirat - alqahiratu, 1978.

2: alrasayil aleilmia:

• 'ahmad eabd allatif alfaqi " alhimayat aljinayiyat lihuquq dahaya aljarima " risalat dukturah kuliyat alhuquq jamieat eayn shams 2001
• 'ansi alsayid eatiat sulayman " damanat " tuqil altiknulujia lilduwal alnaamiat min alwijhat alqanuniati, risalat dukturah, jamieuh eayan shams, kilih alhuquq 1996 m
• fatimat alzahrat bumidayn " makhatir alnumui kasabab min 'asbab al'iiefa' min almaswuwliat ean almuntajat almueibati" risalat dukturah -kuliyat alhuquq jamieat sayidi aleabaas -aljazayir 2017m
• murad mahmud hamaad " almaswuwliat almadaniat alnaatijat ean alakhilal bitanfidh euqud naql altiknulujia ", risalat dukturah, maehad albuhuth waldirasat alearabiat 2006
• mashaeil nayif aljahani maswuwliat al'iidarat bila khata fi zili jayihat kufid-19 " risalat majistir - kuliyat alhuquq - jamieat almalik eabd aleaziz bijidat 2022 m
• hind dufus " al'akhtar aliajtimaeia " risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat bin eaknun, aljazayar, 2006 m
• wayil mahmud abw alfutuhi" almaswuwliat almadaniat ean eamaliaat naql aldam " dirasat muqaranat - risalat dukturah muqadimat alaa kuliyat alhuquq - jamieat alqahirat – 2005

3: al'abhath almanshura:

• hmud ghazal wakhrin " almasyuwliat ean makhatir altatawur altiknulujii " majalat jamieat tishrin lilbuhuth waldirasat aleilmiati, suria, almujalad 33 aleadad 1 lisanat 2011 m tama

alhusul ealayh min mawqie dar almanzumat bank almaerifat almisrii
• husayn 'iibrahim yaequba" almaswuwliat al'iidariat fi halat aineidam alkhata fi alnizam al'iidarii walfiqh al'iislamii dirasat muqaranati, maktabat alqanun walaiqtisadi, altabeat al'uwlaa, alrayad, 2012m
• darae hamaad " almasyuwliat almadaniat ean makhatir altatawur altaqnii " majalat kuliyat alhuquqi, jamieat alnahrayni, almujalad 9 aleadad 16, 2006
• zbiri aibn quydar " darurat aietimad aliaat altaamin ealaa masyuwliat almuntaj min makhatir altatawur wataeziziha min taraf aldawla " majalat alhuquq waleulum al'iinsaniati, jamieat zayaan eashur bialjilfati, aljazayar, aleadad 17, 2014 m tama alhusul ealiat min mawqie almanzumati, bank almaerifat almisrii
• fathi eabd alrahim eabd allah " nizam taewid al'adrar alati talhaq bi'amn wasalamat almustahlik fi alqanun almadanii walmuqaran " bahath muqadam linayl jayizat alywbil alfadiy, jamieat almansurat, 2000m
• fatimuh alzahrat bumadayan " masyuwliat almuntaj ean makhatir altatawur aleilmii fi majal aldawa' " bahath manshur bimajalat alhuquq waleulum al'iinsaniati, jamieuh zayaan eashur bialjilfati, aljazayir 19 lisanat 2014, tama alhusul ealayh min mawqie dar almanzumati, bank almaerifat almisrii
• eabd allah alkhalidi" almaswuwliat almadaniat lilsharikat almuntijat lilqahat wa'adwiat fayrus kuruna" almajalat alduwaliat lilqanuni-kiliat alqanun jamieat qatar - almujalad aleashir - aleadad althaani 2022m
• eabd aleaziz eabd almueti eulwan, madaa ailtizam aldawlat bialtaewid ean al'adrar alnaashiat ean alfayrus altaajii (kufid 19), almajalat alqanuniat -minshur eabr alaintirnit tarikh aldukhul 12-10-2022
https://jlaw.journals.ekb.eg/article-93083-7335baabf19c654f8e9a7b3b070c05f2.pdf
• hadih eabd alhafiz miftah abn hindiin " mafhum eaqd naql altiknulujia wakhasayisih " majalat aljamieat al'usariat al'iislamiati, mujalad 9 eadad 17 libya 2012

4: almarajie al'ajnabiati:

1- Etienne Vergès ،Droit ،sciences et techniques ،quells responsibilities ? LGDJ ،Paris٢٠١١ ،
2- Josserand Iouis: De Ia responsabiIite du fait des choses inanimees, paris. 897.p.19 voir aussi pour l'auter vers l'objction de la responsibilite du fait des choses d/h 1983
3- Rene savatier, tratie de la responsibilite civile en droit francais L.G.D Paris .1939.
4- - Demogue traite de la responsibilite les obligations, t5, Paris, 1928. Marton les fondments de la responsibilite civile Paris. 1938, voire aussi pour l'auteur, obligation de resultat et obligation de noyens, R.T.D.Civ. 1935,
5- Savatier- vers Ia socialization de Ia responsabiIite et de risques individueIs,D.H 1931.
6- Cyril Bloch et Philippe le Tourneau, "Procédure d'indemnisation de l'aléa thérapeutique et des infections nosocomiales", Dalloz action Droit de la responsabilité et des contats, livre 64, Chapitre 6423, 2021-2022.
7- Raymond: Ies accidents du travaiI et Ia responsabiIite civiIe, libearie Nouvele de droit jurisprudence paris. 1897. etc.voire aussi pour l'auter. Le risqué professional dans le code civil 1998.
8- Matthew Perrone, Mike Stobbe & Mark Scolforo, https://apnews.com/article/pandemics-coronavirus-pandemic-0437add2 Accessed: 6/10/2022

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٦٩٥

أولا: أهمية البحث: ـ ٦٩٧

ثانيا: إشكالية البحث: ـ ٦٩٨

ثالثا: أهداف البحث: ـ ٦٩٨

رابعا: أسئلة البحث: ـ ٦٩٩

خامسا: الدراسات السابقة: ـ ٦٩٩

سادسا: منهج البحث: ـ ٧٠٠

سابعا: خطة البحث: ـ ٧٠١

المبحث الأول: ماهية مخاطر التطور العلمي ٧٠٢

المطلب الأول: تعريف مخاطر التطور العلمي ٧٠٣

الفرع الأول: مفهوم التطور العلمي ٧٠٥

الفرع الثاني: تعريف مخاطر التطور ٧٠٧

المطلب الثاني: التفرقة بين مصطلح مخاطر التطور العلمي والمفاهيم المشابهة لها ٧١١

الفرع الأول: التفرقة بين مخاطر التطور والعيب ٧١٣

الفرع الثاني: التفرقة بين مخاطر التطور ومطابقة المنتج للمواصفات ٧١٨

الفرع الثالث: مخاطر التطور والقوه القاهرة ٧١٩

الفرع الرابع: التفرقة بين مخاطر التطور العلمي وضمان السلامة ٧٢٠

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة والمنتج عن مخاطر التطور العلمي ٧٢١

المطلب الأول: موقف المُشرع من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي ٧٢٢

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي في التشريعات الاوروبية (فرنسا نموذجا) ٧٢٢

الفرع الثاني: موقف التشريعات الاقليمية من مخاطر التطور العلمي ٧٣١

المطلب الثاني: موقف الفقه من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي ٧٣٧

الفرع الأول: موقف الفقه من مسؤولية الدولة عن مخاطر التطور العلمي ٧٣٧

الفرع الثاني: موقف الفقه من مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي ٧٤٤

المبحث الثالث: التعويض عن مخاطر التطور العلمي ٧٤٨

المطلب الأول: تعويض الدولة للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي ٧٥٠

الفرع الأول: تطور وخصائص مسؤولية الدولة عن التعويض عن مخاطر التطور العلمي ٧٥٢
الفرع الثاني: أساس تعويض الدولة عن مخاطر التطور العلمي ٧٥٤
المطلب الثاني: تعويض المنتج للمتضررين عن مخاطر التطور العلمي ٧٥٨
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستبعاد مخاطر التطور العلمي من وثيقة التأمين ٧٥٩
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لاستبعاد مخاطر التطور العلمي من وثيقة التأمين ٧٦٠
الفرع الثالث: موقف منظمة الصحة العالمية من التأمين على مخاطر التطور العلمي ٧٦١
الخاتمة ٧٦٤
النتائج: ٧٦٤
التوصيات: ٧٦٥
قائمة المراجع ٧٦٦
REFERENCES: ٧٧٢
فهـــرس الموضوعـــات ٧٧٧